

الأصل: إنجليزي

OIC/ICFM-34/2007/P0L/RES/FINAL

**قرارات الشؤون السياسية
الصادرة عن
الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي
لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتقدم والوئام)
إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية
28 إلى 30 ربيع الثاني 1428 هـ
(الموافق 15 – 17 مايو 2007م)**

الفهرست

(أ)

الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم 34/1 - س بشأن الوضع في العراق	1.
6	قرار رقم 34/2 - س بشأن نزاع جامو وكشمير	2.
9	قرار رقم 34/3 - س بشأن عملية السلام بين الهند وباكستان	3.
11	قرار رقم 34/4 - س بشأن الوضع في الصومال	4.
14	قرار رقم 34/5 - س بشأن التضامن مع جمهورية السودان	5.
17	قرار رقم 34/6 - س بشأن الوضع في قبرص	6.
20	قرار رقم 34/7 - س عدوان أرمينيا على جمهورية أذربيجان	7.
23	قرار رقم 34/8 - س بشأن الوضع في أفغانستان	8.
25	قرار رقم 34/9 - س بشأن الوضع في كوت ديفوار	9.
27	قرار رقم 43/10 - س بشأن وضع صندوق إعادة إعمار سيراليون	10.
28	قرار رقم 34/11 - س بشأن مؤتمر المانحين حول تعزيز الاكتفاء الذاتي الغذائي في النيجر	11.
29	قرار رقم 34/12 - س بشأن مكافحة الإرهاب الدولي	12.
32	قرار رقم 34/13 - س بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت	13.
33	قرار رقم 34/14 - س بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية	14.
35	قرار رقم 34/15 - س مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي	15.
36	قرار رقم 34/16 - س بشأن فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الدول الأعضاء	16.
38	قرار رقم 34/17 - س بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي	17.
42	قرار رقم 34/18 - س بشأن مؤتمر عام 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.	18.
45	قرار رقم 34/19 - س بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا	19.
49	قرار رقم 34/20 - س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	20.
52	قرار رقم 34/21 - س بشأن تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية	21.

(ب)

رقم	الموضوع	الصفحة
22.	قرار رقم 34/22- س بشأن تحقيق توافق عالمي حول نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.	54
23.	قرار رقم 34/23- س بخصوص تدارس المبادرات والمقترحات ذات الصلة في مجال الأسلحة التقليدية.	55
24.	قرار رقم 34/24- س بشأن إدانة النظام الصهيوني لقدرات تطوير الترسانة النووية.	57
25.	قرار رقم 34/25- س بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها	59
26.	قرار رقم 34/26 - س بشأن التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية باعتماد موقف موحد للدول الإسلامية في المحافل الدولية والدول غير الإسلامية	61
27.	قرار رقم 34/27 - س بشأن نموذج الاقتراع للدول الأعضاء المتعلق بالقرارات ذات الأهمية بالنسبة للعالم الإسلامي في الأمم المتحدة وفي غيرها من المنابر الدولية	64
28.	قرار رقم 34/28- س بشأن تعزيز الوحدة الإسلامية	65
29.	قرار رقم 34/29 - س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين غيرها من المنظمات والمجموعات الدولية والإقليمية	69
30.	قرار رقم 34/30 - س بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي	71
31.	قرار رقم 34/31- س بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها	72
32.	قرار رقم 34/32 - س بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي	73
33.	قرار رقم 34/33- س بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي	75
34.	قرار رقم 34/34- س بشأن محاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه	83
35.	قرار رقم 34/35- س بشأن الوضع في البوسنة والهرسك	87
36.	قرار رقم 34/36- س بشأن الوضع في كوسوفو	89

- طبقاً للقرار رقم 31/13- س بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها فإن جميع القرارات الصادرة سابقاً عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية تعتبر سارية المفعول ومن غير اللازم إدراجها بكثيفة منتظمة.

قرار رقم 34/1-س

بشأن

الوضع في جمهورية العراق

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء،

وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن اجتماع تروिका وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة في مارس 2005؛

وإذ يؤكد على ما ورد في البيان الختامي للدورة الثالثة الاستثنائية، المنعقدة في مكة المكرمة في 7 و 8 ديسمبر 2005؛

وإذ يؤكد على البيانات الصادرة عن اجتماعات وزراء خارجية دول جوار العراق وكذلك البيانات الصادرة عن وزراء الداخلية؛

وإذ يؤكد على ما ورد في قرارات وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة وبصورة خاصة :

- قرار وزراء الخارجية 31/1-س في اسطنبول في يونيو 2004م.

- قرار وزراء الخارجية 32/1-Pol في صنعاء في يونيو 2005م.

- قرار وزراء الخارجية 33/1-Pol في باكو في يونيو 2006.

وإذ يستند إلى البيان الختامي الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الحالة في العراق، الصادر في جدة يوم 15 مارس 2006؛

وإذ يستند إلى مقررات القمة العربية، المنعقدة في الرياض، في دورتها التاسعة عشرة بتاريخ 28-29 مارس 2007،

وإذ ينطلق من إدراك الدول الأعضاء في المنظمة في تحقيق أمن واستقرار الشعب العراقي، وإحساسها بالشعور الأخوي الإسلامي تجاه العراق، ويؤكد احترامه لسيادة العراق ووحدته أراضيها وشعبه، وأهمية الدعم الدولي في تحقيق أمن واستقرار العراق، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية،

وإذ يشير إلى البيان الختامي للاجتماع التحضيري لمؤتمر الوفاق الوطني العراقي الذي عقد في القاهرة في الفترة من 19-21 نوفمبر 2005؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في العراق (الوثيقة رقم:

OIC/ICFM-34/2007/POL/SG. Rep.1 :

1. يجدد ترحيبه باستكمال مؤسسات الدولة بسلطاتها الثلاث، التنفيذية (رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة) والتشريعية المتمثلة بانبثاق مجلس للنواب وهيئات القضاء، والجهد المستمر في إرساء دعائم دولة المؤسسات والقانون.
2. يؤكد على أن التصور العربي الإسلامي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:
 - احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوي لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
 - إن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلاً أمنياً وسياسياً متوازناً يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
 - تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وإن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول الإسلامية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية لتوسيع العملية السلمية السياسية بما يحقق أوسع مشاركة لمختلف مكونات الشعب العراقي، ومواجهة النزعات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً ونبد الفتات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها والعمل والالتزام بما تم التوافق عليه علماء المسلمين في العراق في بلاغ مكة، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في أقرب وقت ممكن.
 - تأييد التزام الحكومة بمراجعة المواد الخلافية في الدستور بما يحقق الوفاق الوطني وفق الآليات المقررة والمتفق عليها دستورياً.
 - مراجعة قانون هيئة اجتثاث البعث وبما يعزز جهود المصالحة الوطنية.
 - تأييد جهود الحكومة العراقية بكل مختلف الميليشيات في العراق واستكمال بناء القوات العسكرية والأمنية العراقية على الأسس الوطنية والمهنية وبما يفضي إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق.
3. يرحب بالبيان الصادر عن اجتماع بغداد لدول الجوار والدول دائمة العضوية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والأمم المتحدة في 2007/3/10.
4. يرحب ونساند نتائج مؤتمر العهد الدولي والمؤتمر الوزاري الدولي حول العراق والذي ضم دول الجوار ومصر والبحرين والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمجموعة الثمانية وذلك في شرم الشيخ بمصر يومي 3 و 4 مايو 2007م، بحضور الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والاتحاد الأوروبي، الذي ساند كلياً جهود الحكومة المنتخبة دستورياً ومجلس النواب لبلوغ طموحات الشعب العراقي في عراق مستقل ومزدهر وذى سيادة.
5. كما يرحب بالجهود المتميزة التي تضطلع بها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الشأن العراقي وبصورة خاصة:

- 3 -

- زيارة وفد الأمانة العامة إلى العراق في تموز 2006.
 - مشاركتها في اجتماع بغداد في 2007/3/10.
 - اجتماع (لقاء) الأمين العام مع رئيس جمهورية العراق على هامش القمة العربية التاسعة عشر في الرياض.
 - تفعيل قرار إقامة مكتب التنسيق للمنظمة في بغداد وبدء إجراءات افتتاحه.
 - المبادرة الكريمة التي أفضت إلى التوقيع على بلاغ مكة.
6. يؤكد من جديد على ضرورة قيام بلدان الجوار والعراق بمراقبة حدودهم المشتركة واتخاذ تدابير فعلية للحيلولة دون تسلل الإرهابيين من العراق وإليه، وعلى أهمية التعاون بين العراق وبلدان الجوار لتحقيق هذه الغاية.
7. يشدد على أهمية مواصلة الجهود البناءة لبلدان الجوار للإسهام في إحلال السلم والأمن في العراق وإقامة تعاون فعلي في مجال مكافحة الإرهاب.
8. يؤيد جهود حكومة العراق في السيطرة الكاملة على موارد العراق كافة من أجل تحسين ظروف الشعب المعيشية وإعادة بناء وإعمار مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني، ويدعم جهودها في السيطرة على حدود العراق وأمنه بما يخدم الاستقرار والأمن في العراق والمنطقة.
9. يدين العمليات الإرهابية التي مُورست وتمارس ضد الشعب العراقي ومراقد الأئمة والمساجد ودور العبادة والمواقع الدينية والمواقع العسكرية ومراكز الشرطة والمؤسسات الرسمية والعاملين فيها والهيئات الدبلوماسية ومنتسبيها، كما يدين بشدة عمليات الخطف والاعتقال التي تمارس ضد أبناء الشعب العراقي وبشكل خاص رجال الدين والعلماء والأطباء والمثقفين وأساتذة الجامعات.
10. يستنكر بشدة التفجيرات الإرهابية التي استهدفت مرقدي الإمامين علي الهادي والحسن العسكري (رض) في سامراء وما تبعها من اعتداءات نكراء على المساجد ودور العبادة وسقوط ضحايا أبرياء، ويؤكد على احترام المراقد الدينية ودور العبادة والتصدي لأعمال الإرهاب التي تمارس ضد زوارها.
11. يؤكد مجدداً إدانته للمجازر التي كشفت عنها المقابر الجماعية والتي ارتكبتها النظام السابق في العراق بحق الأبرياء من أبناء الشعب العراقي والكويتي وغيرهم، وتشكل هذه المقابر الجماعية جريمة بحق الإنسانية.
12. يدين بشدة أعمال الإرهاب والعنف الطائفي أياً كان مصدرها، ويدعو إلى تقديم العون والمساعدة للشعب العراقي لتمكينه من تطويق العنف الطائفي وتخفيف منابع الإرهاب.
13. يدعو الدول المجاورة للعراق إلى التعاون الفعال لتعزيز الأمن والاستقرار في العراق والمنطقة، بما يتماشى ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والأمم المتحدة.

14. يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم الدعم والمساعدة الكاملة للشعب العراقي ودعم وتشجيع مساهمات جهود إعادة إعمار العراق.
15. يناشد الدول الأعضاء لإعفاء الديون المترتبة بذمة العراق نتيجة سوء تصرف النظام الدكتاتوري السابق، مساهمة منها في إعادة إعمار العراق.
16. يرحب بجهود جامعة الدول العربية الرامية إلى تعزيز دور المشاورات العراقية بشأن تعزيز الحوار والوفاق الوطني. ويؤكد على عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الوفاق العراقي في أقرب فرصة ممكنة.
17. يشدد على الدور الهام والحاسم الذي يتعين على منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الاضطلاع به في المرحلة الجديدة التي تتطلب تحقيق الوفاق الوطني العراقي.
18. يؤكد على دعوة الدول الأعضاء في المنظمة ليكون لها حضور دبلوماسي فاعل في العراق بأسرع وقت ممكن، وتبادل الزيارات لتعزيز الروابط مع العراق، وتشجيع القيام بمبادرات إسلامية سياسية وشعبية وبرلمانية كالزيارات وتبادل الوفود لتعزيز التواصل الإسلامي.
19. يرحب بمشروع المصالحة الوطنية التي أطلقتها الحكومة العراقية والهادفة إلى تعزيز الوحدة الوطنية وإقرار الأمن وضرورة انضمام جميع الفئات إلى العملية السلمية السياسية.
20. يرحب بمبادرة الملك عبد الله الثاني بشأن تعزيز الأمن والاستقرار في العراق، كما يرحب بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة القيادات والمرجعيات الدينية بالتنسيق مع الحكومة العراقية وجامعة الدول العربية للتحاور والتوصل إلى السبل الكفيلة لضمان وحدة وأمن واستقرار العراق.
21. يرحب بالحضور المتنامي للأمم المتحدة ويؤكد على ضرورة إرساء الأمم المتحدة لإسهامها في العراق بكيفية راسخة وشاملة في عمليات إعادة بناء الاقتصاد والمجتمع العراقي.
22. يرحب بتوقيع القوى والمرجعيات الدينية في العراق من سنة وشيعة على وثيقة مكة بتاريخ 20 أكتوبر 2006، بمبادرة كريمة من منظمة المؤتمر الإسلامي لإصلاح ذات البين بين مسلمي العراق، بما يساهم في تجاوز محنتهم واستعادة دورهم الحضاري الرائد بين الشعوب الإسلامية ويدعو جميع العراقيين وقياداتهم السياسية ومراجعهم الدينية إلى ترجمة بنودها إلى فعل ملموس على أرض الواقع، ويدعو إلى أن تكون جزء من مبادئ السياسة الوطنية العراقية الخاصة بالوفاق الوطني.
23. يرحب باجتماع الوحدة الإسلامية الذي عقد في طهران في 6 أبريل 2007 والذي شارك فيه علماء مسلمون من سنة وشيعة وذلك في إطار تعزيز ما دعا إليه بلاغ مكة لوحدة المسلمين.

- 5 -

24. يؤكد أن مهام القوات المتعددة الجنسيات تخضع لأحكام الفقرتين (4 و 12) العاملتين في قرار مجلس الأمن الدولي (1546) الذي تقرر الحكومة العراقية بموجبه مسألة إنهاء مهمة هذه القوات، ويعرب عن أمله بأن تتمكن قوات الأمن العراقية قريباً من امتلاك القدرات التامة لتولي مسؤولية حفظ الأمن في العراق.
25. يؤكد قناعته بأن مبادرة دول الحوار في إطار التنسيق والتعاون الإقليميين ستؤمن تقديم الدعم للعراق في جهوده لإعادة الإعمار، وتعزيز الأمن والاستقرار والتضامن على الصعيد الإقليمي ضماناً للأمن في المنطقة.
26. يرحب باجتماع بغداد للدول المجاورة للعراق بمشاركة سفراء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وممثلو منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الذي عقد بتاريخ 10 مارس/آذار/2007، والتي أكدت على سيادة ووحدة العراق واستقلاله السياسي وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، وعلى ضرورة مساعدة العراق حكومة وشعباً من أجل استتباب الأمن والاستقرار فيه.
27. يرحب بالدور المساند الذي يمارسه المجتمع الدولي في تقديم الدعم للعراق بما في ذلك المشاركة المؤسسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في شكل فريق اتصال تابع لها معني بشؤون العراق.
28. يؤكد على ضرورة استكمال تشكيل مجموعة الاتصال المعنية بالعراق من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تبناها البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية للمنظمة في جدة بتاريخ 15 مارس 2006م.
29. يرحب بخطوة الأمانة العامة بافتتاح مكتب التنسيق للمنظمة ويؤكد على الإسراع في اتخاذ الخطوات العملية لفتح مكتب تنسيق للمنظمة في بغداد على ضوء ما أقره الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية، تماشياً مع الظروف والحاجة الملحة للعراق وشعبه.
30. يرحب بالأهداف والمبادئ الأساسية التي تضمنتها "وثيقة العهد الدولي مع العراق" والتي تم اعتمادها رسمياً في الاجتماع الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 16 مارس/آذار 2007.
31. يعرب عن ارتياحه للاهتمام الدولي المتزايد بالعراق من خلال المبادرات التي تبناها الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المختلفة.
32. يجدد الدعوة لتقديم المساعدة لاستعادة الآثار العراقية المسروقة لما تمثله من ثروة وطنية وحضارية وإنسانية.
33. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/2 - س

بشأن

نزاع جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثاق) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يؤكد مبادئ وأهداف ميثاق كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة بخصوص أهمية الاقتناع العالمي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بنزاع جامو وكشمير والتي لم تنفذ بعد،

وإذ يستذكر الإعلانين الخاصين المتعلقين بجامو وكشمير الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع في الدار البيضاء عام 1994 والدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في إسلام آباد سنة 1997م ، وجميع القرارات الإسلامية السابقة الصادرة بشأن نزاع جامو وكشمير، وكذا تقارير الاجتماع الوزاري واجتماع القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير، ويعتمد التوصيات الواردة فيها؛

وإذ يعرب عما يساوره من قلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان لأبناء الشعب الكشميري ، وإذ يعرب عن أسفه لعدم سماح الهند لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة إلى جامو وكشمير الخاضعة لسيطرة الهند وعدم استجابتها للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة؛

وإذ يسجل مع الأسف محاولة الهند للإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب، وإذ يشيد بإدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بما في ذلك إرهاب الدولة؛

وإذ يأخذ علماً بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير،

وإذ يعرب عن تشجيعه ودعمه للحوار الشامل بين باكستان والهند ، وإذ يرحب بالاتفاق الذي تقرر بموجبه أن يواصل قادة البلدين العمل من أجل التقارب وتضييق شقة الخلاف في سعيهما المشترك للتوصل إلى خيارات تحظى بقبول متبادل وصولاً إلى تسوية سلمية تفاوضية لجميع القضايا المطروحة بين البلدين، بما في ذلك قضية جامو وكشمير بكيفية صادقة وهادفة؛

وإذ يعرب عن أمله في أن تتحلى الهند بدورها بهذه الروح المرنة التي تبديها باكستان والعمل من أجل إيجاد حل دائم وسلمي ونهائي لنزاع جامو على نحو يلي تطلعات وآمال الشعب الكشميري؛ وإذ يدرك أن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في الحوار الباكستاني الهندي ؛

وإذ يعرب عن تقديره للاستجابة السريعة والكبيرة للإنقاذ وإعادة التأهيل في مواجهة آثار الزلزال المدمر الذي ضرب جامو وكشمير وأجزاء من باكستان في 8 أكتوبر 2005، والذي قامت به كل من حكومة باكستان والبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي واجتمع الدولي؛

وإذ يشيد بمبادرة الرئيس الباكستاني عقب زلزال 8 أكتوبر 2005 إلى فتح خمس نقاط عبور على خط المراقبة لمساعدة الأسر المقسمة في المنطقة وتسهيل جهود الإغاثة وإعادة التأهيل؛
وإذ يرحب بالقرار التاريخي الذي اتخذته الحكومتان الباكستانية والهندية والذي يقضي بالسماح بالتنقل عبر خط المراقبة بواسطة الحافلات بين مظفر آباد وسريناغار وبين راولاكوٹ وبونتش، وكذا التجارة بواسطة الشاحنات بين مظفر آباد وسريناغار دون جوازات سفر أو تأشيرة؛
وإذ يعرب عن دعمه لعمل السفير عزت كامل مفتي، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية ممثلاً خاصاً للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جامو وكشمير؛ وإذ يحذوه الأمل في أن يسهل ذلك عملية تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل مبكر لهذا النزاع؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول نزاع جامو وكشمير (الوثيقة رقم :OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.2

- 1 - يدعو إلى إيجاد تسوية سلمية لقضية جامو وكشمير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سيملا.
- 2 - يدعو الهند إلى التوقف فوراً عن انتهاكاتها الصارخة والممنهجة للحقوق الإنسانية لأبناء الشعب الكشميري والسماح لفرق حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير.
- 3 - يؤكد أن أية عملية سياسية أو انتخابات تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلاً لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 4 - يؤيد الجهود الجارية التي تبذلها حكومة باكستان سعياً لإيجاد حل سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل بما في ذلك إجراء محادثات جوهريّة مع الهند وفقاً لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير.
- 5 - يلاحظ، مع التقدير، التطورات الإيجابية للعلاقات بين الهند وباكستان نتيجة إعلان باكستان وقف إطلاق النار من جانب واحد على طول خط المراقبة.
- 6 - يناشد الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي مثل صندوق التضامن الإسلامي والخيرين، جمع الأموال وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الإنسانية لشعب كشمير.
- 7 - يطلب من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي تأمين المصادر المالية اللازمة لتوفير التدريب المهني والتعليم العالي لأبناء جامو وكشمير، ويكلف الأمانة العامة بتقديم المقترحات المناسبة لذلك.

- 8 - يرحب بزيارة بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي، برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير، إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير، ويطلب من الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة.
- 9 - يحث حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الإقليميين، إلى الإفادة من فرص المساعي الحميدة التي أتاحتها منظمة المؤتمر الإسلامي والسماح لبعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة بزيارة جامو وكشمير الخاضعة للسيطرة الهندية.
- 10 - يوصي الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية وتكليف فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير بالاجتماع بكيفية منتظمة بالتزامن مع انعقاد دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 11 - يقرر النظر في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
- 12 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/3-س
بشأن
العملية السلمية بين الهند وباكستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،
وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير،
وإذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بالنسبة للتطبيع الكامل للعلاقات بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلا من باكستان والهند وكذا الشعب الكشميري:

- 1 - يدعم بقوة العملية السلمية الجارية بين باكستان والهند، ويشيد بباكستان لما تبذله من جهود حثيثة لخلق مناخ دائم وموات لإقامة حوار شامل مع الهند.
- 2 - يسجل أن باكستان والهند، وبعد استكماهما لثلاث جولات من العملية السلمية التي انطلقت عام 2004م، قد أعلنتا عن انطلاق الجولة الرابعة للحوار الشامل في مارس 2007، وقد أعربت عن عزمهما على السير قدماً في عملية الحوار على ضوء البيانين المشتركين اللذين صدرا عقب اجتماع الرئيس الباكستاني ورئيس الوزراء الهندي في نيودلهي يوم 18 أبريل 2005م، وفي نيويورك يوم 14 سبتمبر 2005م واللذين أعربا فيهما عن اتفاقهما على معالجة قضية جامو وكشمير ومناقشة جميع الخيارات من أجل تسوية سلمية تفاوضية للتزاع برغبة صادقة وهادفة.
- 3 - يدعم مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند بما في ذلك ما يتعلق بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية والتواصل بين شعبي البلدين.
- 4 - يعرب عن ارتياحه للتفاهم الثنائي بخصوص الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، ويطلب من كل من باكستان والهند بحث تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيره من المراقبين المحايدتين على جانبي خط المراقبة من أجل المزيد من التعزيز لتدابير بناء الثقة وكذلك تلك المرتبطة بالمنطقة المتنازع عليها لجامو وكشمير.
- 5 - يعرب عن تقديره للمرونة التي أبدتها الرئيس برويز مشرف للمضي قدماً في حل النزاع في كشمير من خلال التفكير السديد والتحلي بالإخلاص والمرونة والشجاعة وكذا مقترحاته البناءة المكونة من أربع نقاط لتحديد المناطق ونزع السلاح والحكم الذاتي، والآليات المؤسسية، ويدعو الهند إلى إبداء نفس القدر من المرونة والروح الإيجابية.

- 6 - يرحب بزيارة بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي، برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير. ويلاحظ بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة، ويقدم التسهيلات للعملية السلمية بين الهند وباكستان.
- 7 - يشجع الهند على إشراك ممثلي الشعب الكشميري في عملية الحوار والعمل على تحقيق تسوية عادلة ودائمة للتراع في جامو وكشمير وفق تطلعات الشعب الكشميري، وفي انتظار ذلك، تحسين وضع حقوق الإنسان وسحب قواتها الأمنية من كشمير الخاضعة للهند.
- 8 - يدعو الهند إلى حل جميع التراعات، بما في ذلك جامو وكشمير وسيياكن وسيس كريك ومياه النهر على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.
- 9 - يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى أن يراقب عن كثب الوضع داخل الجزء الخاضع للهند من جامو وكشمير وعملية الحوار بين باكستان والهند.
- 10 - يطلب من الأمين العام وفريق الاتصال المعني بجامو وكشمير التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يظلا متابعين لتطورات الوضع، ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/4-س

بشأن

الوضع في الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يستذكر جميع القرارات التي اعتمدها مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية بالنسبة للوضع في الصومال ومجموعة التحديات المتصلة بالأوضاع الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والحكم وحقوق الإنسان والأمن والإرهاب والاستقرار الإقليمي،

إذ يعي ضرورة تحقيق الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمزيد من التنسيق والالتزام الثابت فيما يتعلق بالوضع في الصومال لإحداث تطورات ايجابية على أساس المصالحة الوطنية، والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي بناء على ميثاق الاتحاد الانتقالي الذي اعتمده مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية المعقود في كينيا تحت إشراف (الإيجاد)، وأفضى إلى تشكيل الحكومة الاتحادية الانتقالية وتوفير إطار عمل مشروع وقابل للاستمرار لمواصلة إعادة إقامة الحكم في الصومال؛

إذ يثني على الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي لوضع واعتماد خطة الأمن الوطني والاستقرار، وتقديم رؤية واضحة للتطور الآمن في دولة الصومال وتحديد طريق واضح لتأمين بيئة تمكينية تدعم السلام الدائم في الصومال مما يفرض، بعد المرحلة الانتقالية، إلى إجراء انتخابات ديمقراطية على كل من مستوى الحكم المحلي، والإقليمي، والدولة وعلى مستوى الحكومة الوطنية؛

إذ يستذكر جهود منظمة المؤتمر الإسلامي وتعاونها مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، و(الإيجاد) ، ويستذكر مبادرة منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بتقديم الإغاثة الدولية إلى الصومال في عام 1992م، ويثني على جميع المعونات الإنسانية وجهود الإغاثة المقدمة من المجتمع الدولي فرادى وجماعات؛

وإذ يشيد باجتماعات فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الصومال التي عقدت في جدة في 26 فبراير 2007م، وما تمخض عنها من توصيات قيمة،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الصومال (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.3) وكذلك تقارير بعثتي منظمة المؤتمر الإسلامي لتقييم الوضع في الصومال:

- 1- يؤكد مجدداً التزامه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي .
- 2- يوصي بأن تقدم جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤسسات التابعة لها، والمنظمات غير الحكومية الإسلامية والهيئات الخيرية، بلا إبطاء وبسخاء، المساعدات الإنسانية للشعب الصومال جراء الوضع المأسوي الذي سببه الجفاف المتكرر في القرن الإفريقي وبخاصة في الصومال .
- 3- يناشد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المساهمة في تلبية الاحتياجات المالية للمؤتمر الوطني المزمع عقده في منتصف شهر يونيو 2007م،
- 4- يناشد جميع العناصر الفاعلة الصومالية في الساحة السياسية في الصومال بما في ذلك قيادة المحاكم الإسلامية أن تقبل وتلتزم بنتائج مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية لتحقيق المصلحة العليا للشعب الصومالي ودعم الميثاق الاتحادي الانتقالي كركيزة أساسية للتصدي للتحديات السياسية التي تواجه الشعب الصومالي .
- 5- يناشد جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها تقديم، بشكل عاجل وسخي، المواد والدعم المالي للحكومة الاتحادية الشرعية في جمهورية الصومال لتقوم بمسؤولياتها بشكل فاعل وشامل في كافة أنحاء البلاد ولنقل عاصمتها من بيداوا إلى مقديشو في أسرع وقت.
- 6- يدعو من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المساهمة ضمن إمكانياتها في برامج نزع السلاح والحل وإعادة الإدماج من أجل إعادة تأهيل أكثر من 70,000 عاطل عن العمل ومسلح من المليشيا الشبابية والذين يشكلون تحدياً خطيراً للحكومة في جهودها لإعادة النظام والقانون في البلاد، وكذلك لإدماج اللاجئين الصوماليين الشباب الذين يحتاجون إلى مرافق للتدريب المهني وحصص للتعليم العالي في جامعاتهم من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل المساهمة البناءة في إعادة إعمار الصومال.
- 7- يدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل تنفيذ خططها للأمن الوطني والاستقرار للحفاظ على أمن ووحدة جمهورية الصومال والتعاون مع سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة أعمال القرصنة على طول سواحلها.
- 8- يطلب من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي دعوة الأمم المتحدة لرفع حظر بيع الأسلحة إلى مؤسسات الأمن للحكومة الاتحادية الانتقالية وذلك لحفظ السلام والأمن في البلاد وتهيئة البيئة اللازمة لنشر بعثة دعم السلام وترسيخ سيادة القانون والنظام وتوفير السلام والانضباط.

- 9- يحث جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على بحث إمكانية تقديم الدعم والمساعدة لقوات حفظ السلام في الصومال.
- 10- يحث الدول الأعضاء على المساهمة والتعهد بتبرعات للمؤتمر الدولي للمانحين للصومال والذي تشترك في رعايته كل من إيطاليا والسويد والمقرر أن يعقد في روما في وقت لاحق من هذا العام.
- 11- يناشد جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها والمنظمات غير الحكومية الإسلامية القيام بتعهدات من أجل إعادة إعمار البنية التحتية الأساسية مثل بناء المكاتب والمرافق والمستشفيات والطرق والإصحاح ومشاريع الكهرباء وبناء قدرات الحكومة الصومالية على المستوى الإقليمي وعلى مستوى الدولة والمستويات المركزية وكذلك صندوق استئماني للطوارئ تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الميزانية من أجل القيام بالعمليات الأولية للمؤسسات الاتحادية الانتقالية.
- 12- يقدر الجهود التي بذلها فخامة الرئيس علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية، من خلال دعوته رئيس جمهورية الصومال ورئيس البرلمان الصومالي مما أفضى إلى اتفاق عدن الهام لدعم المصالحة الصومالية.
- 13- يشيد بالجهود الدؤوبة التي يبذلها كل من الأمين العام ومبعوثه الخاص والأمانة العامة وفريق الاتصال المعني بالصومال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإحلال السلم والاستقرار في الصومال، ويدعم في هذا الصدد، التوصيات التي أقرها اجتماع كبار مسؤولي فريق الاتصال الذي عقد في مقر الأمانة العامة بجدة يوم 26 فبراير 2007م.
- 14- يدعو فريق الاتصال المعني بالصومال إلى مضاعفة أنشطته وتكثيف اتصالاته مع كل المعنيين والمهتمين بالقضية الصومالية ورفع التقارير إلى المؤتمرات الإسلامية .
- 15- يطلب أن يقوم الممثل الشخصي للأمين العام للصومال بدور أكثر فعالية في جهود المصالحة وبناء السلام في الصومال.
- 16- يقرر الشروع في إنشاء مكتب اتصال تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الصومال بشكل سريع من أجل تنسيق الجهود لإعادة بناء الصومال وتقديم الدعم والمشورة السياسية للحكومة الصومالية الانتقالية، ويطلب من الدول الأعضاء أن تتطوع بالمساهمة في ميزانية هذا المكتب.
- 17- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/5-س**بشأن****دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

وإذ يؤكد على قرارات المؤتمرات الإسلامية بشأن التضامن مع جمهورية السودان؛

وإذ يؤكد أيضاً على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله؛

وإذ يطلب من جميع الدول الأعضاء تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبناء الشعب السوداني؛

وإذ يعرب عن اهتمامه البالغ إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللاجئون منهم في تشاد؛

وإذ يشدد على تنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بالعاصمة الكينية نيروبي (بضاحية نيفاشا) في 9/1/2005م؛

وإذ يؤكد على تنفيذ اتفاق سلام دارفور الموقع بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان بالعاصمة النيجيرية أبوجا بتاريخ 5/5/2006م؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان (الوثيقة رقم

: OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.4)

1 - يقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام للمنظمة، خاصة زيارته للسودان في أكتوبر 2006، **ويؤكد** أهمية مواصلة الحكومة السودانية والاتحاد الإفريقي الجهود لإرساء الأمن والاستقرار في دارفور، **و يدعو** الاتحاد الإفريقي بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية وغير الموقعين على اتفاق أبوجا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

2 - يرحب بنتائج القمة الرباعية التي عقدت في طرابلس بتاريخ 21/2/2007م بمبادرة من الأخ القائد معمر القذافي، والتي شارك فيها قادة كل من جمهورية السودان ودولة إرتريا وجمهورية تشاد، ودعي لحضورها بعض قادة الحركات المسلحة التي لم توقع على اتفاق أبوجا، والتي كرست لإيجاد حل تفاوضي وسلمي للتراع في دارفور.

3 - يشيد بمبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز التي أدت لتوقيع اتفاق 3 مايو 2007م في الرياض بين السودان وتشاد بهدف إنهاء النزاع بينهما بما يعزز فرص السلام في إقليم دارفور

- 4- **يعرب** عن تقديره للدول التي أوفت بمساهمتها أو بجزء من التزاماتها نحو دعم قوات الاتحاد الأفريقي، و**يدعو** الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها المالية إلى الوفاء بالتزاماتها المالية المترتبة على قرارات الأمانة العامة في هذا الشأن.
- 5- **يدعو** المجموعات المسلحة التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور إلى نبذ التصعيد العسكري، و**يدعو** المجتمع الدولي إلى بذل الجهود للحيلولة دون مناهضة الاتفاق عسكرياً أو من خلال إثارة النعرة القبلية داخل معسكرات النازحين واللاجئين، و**يوجب** برغبة الحكومة السودانية في الحوار مع هذه المجموعات دون المساس باتفاق أبوجا.
- 6- **يطلب** من الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تعزيز مشاركتها في قوات ومراقبي بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور، وذلك تأكيداً على أهمية جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في معالجة الأزمة، وفقاً لاتفاق السلام الموقع، و**يجدد** التأكيد على أن إرسال أي قوات أخرى إلى دارفور يتطلب تشاوراً وموافقة مسبقة من حكومة السودان.
- 7- **يدعو** المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته نحو دعم وإنفاذ سلام دارفور وتقديم الدعم اللازم بما في ذلك المساعدة المادية إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور لإنجاز مهامها.
- 8- **يدعو** الدول الأعضاء ومنظمات وأجهزة المجتمع المدني وصناديق التمويل والاستثمار الإسلامية والغرف التجارية بالدول الأعضاء والقطاع الخاص للمشاركة في دعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور بهدف توفير دعم وسند إسلامي ملموس يسهم في معالجة الاحتياجات الإنسانية التي خلفها الصراع في دارفور. كما **يدعو** للمساعدة على تحقيق العودة السريعة للاجئين والنازحين من أهالي دارفور إلى ديارهم.
- 9- **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات الطوعية التي قدمت المساعدات الإنسانية إلى دارفور، و**يدعو** المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني اللازم لتأمين الاحتياجات الإنسانية بدارفور، و**يوكد** أهمية الحضور المباشر للدول الأعضاء بالمنظمة في إقليم دارفور لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين، وإعادة إعمار ما دمرته الحرب وتحقيق التنمية.
- 10- **يوجب** بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، و**يطلب** بمواصلة جهودهما من أجل الإسراع في تنفيذ الاتفاق.
- 11- **يدعو** إلى تشكيل لجنة وزارية معنية بشؤون السودان وذلك لمتابعة موضوع تقديم مساهمات مالية من الدول الإسلامية لدعم السودان لتنمية جنوبه والمناطق المتأثرة بالحرب، ووضع جدول زمني لذلك وفق الأولويات التي تقترحها حكومة السودان.

- 12 - **يبدعو** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وصناديق التمويل للمساهمة الفاعلة والقيام بدور تنموي في جنوب السودان والمناطق المتأثرة من الحرب وخاصة في مجالات البنية التحتية والخدمات العامة والاجتماعية.
- 13 - **يوحِب** بتوقيع اتفاق سلام شرق السودان بين حكومة السودان وجبهة شرق السودان بالعاصمة الإرتيرية أسمرا في 14 أكتوبر/تشرين أول 2006، **ويبدعو** الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني وصناديق التمويل والاستثمار بالدول الأعضاء لدعم حكومة السودان في تنفيذ هذا الاتفاق.
- 14 - **يقدر** جهود الأمين العام، ويطلب منه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان وما قام به إبان مشاركته وحضوره في جنيف لجلسات مجلس حقوق الإنسان في مارس 2007.
- 15 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/6-س

بشأن

الوضع في قبرص

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يستذكر القرار رقم 31/2-س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في اسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004 والذي مكّن الشعب القبرصي المسلم من المشاركة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي تحت إسم دولة قبرص التركية، طبقاً لما نصّت عليه خطة الأمين العام للأمم المتحدة للتسوية الشاملة؛

وإذ يستذكر القرار رقم 33/5-س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في باكو بأذربيجان من 19 إلى 21 يونيو 2006 والذي أكد، من بين أمور أخرى، المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص ووجه نداءً قوياً إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات فورية ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛
وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للمسألة القبرصية؛

وإذ يعي ضرورة احترام التكافؤ التام بين الطرفين في قبرص لتسهيل الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة؛

وإذ يجدد نداءه ، مرة أخرى، لكلا الطرفين في قبرص بالاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما؛
وإذ يستذكر في هذا الصدد أن الهدف من خطة الأمم المتحدة (مارس 2004) للتسوية الشاملة لقضية قبرص، تمثل في إرساء وضع جديد في قبرص في شكل شراكة بين منطقتين قوامها دولتان متكافئتان، تراعي مبدأ الوضع السياسي المتكافئ لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له سلطة ولاية قانونية على الطرف الآخر؛

وإذ يأخذ علماً بنتائج الاستفتاء العام المتزامن الذي أجري على نحو منفصل يوم 24 أبريل 2004 في شطري قبرص، ويعرب عن بالغ أسفه أنه خلافاً للنداءات الدولية فإن الغالبية العظمى من القبارصة اليونانيين قد رفضوا بأغلبية كبيرة خطة الأمم المتحدة للتسوية، في حين وافق القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛

وإذ يلاحظ الرغبة التي أبدتها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج الكامل في المجتمع الدولي في وقت ترك فيه معزولاً جراء ظروف لا ذنب له فيها؛

وإذ يرصد بعين القلق العميق المبادرات المؤسفة لمنع وصول أية مساعدات مالية أو معنوية للقبارصة الأتراك و إذ يدعو الطرف/ الأطراف المعنية لوضع حد لهذه الأعمال المجحفة،

وإذ يشير إلى المقترح الذي أعلنت عنه الجمهورية التركية في 24 يناير 2006 لرفع جميع القيود المفروضة على الطرفين في قبرص في آن واحد، وهو أمر إن تحقق سيسهم في تحقيق تسوية شاملة ودائمة للقضية القبرصية،

وإذ يرحب أيضاً كذلك بالاتصالات التي أجراها وفد من منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى شمال قبرص في شهر فبراير 2007 للوقوف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم استكشاف طرق وسبل تحقيق تسوية سلمية عادلة في هذه الجزيرة،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب التركي القبرصي المسلم وعن تقديره لجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين؛

وإذ يعتبر أن حشد القبارصة اليونانيين للأسلحة وإقامة وبناء قواعد جوية وبحرية يشكل تهديداً للمسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة؛

وإذ يعرب عن أسفه لقيام الطرف القبرصي اليوناني بخرق أحادي الجانب لتفاهم الإلغاء المتبادل للمناورات العسكرية السنوية منذ 2001،

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والمضمن في الوثيقة رقم

: OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.5

1 - يؤكد مجدداً المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنباً إلى جنب في أمن وسلام وانسجام ، دون أن يكون لأحدهما القدرة على حكم الآخر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

2 - يعرب عن خيبة أمله الشديدة لعدم استجابة الجانب القبرصي اليوناني للمساعي الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للقضية القبرصية.

3 - يدعو المجتمع الدولي إلى حث الجانب القبرصي اليوناني على السعي لتحقيق حل شامل مبكر لمسألة قبرص على أساس خطة الأمم المتحدة للتسوية.

4- يدعو المجتمع الدولي مجدداً إلى أن يتخذ ، دون المزيد من الإبطاء، خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك وفقاً للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره يوم 28 مايو 2004 وطبقاً كذلك للقرارات السابقة الصادرة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

5 - يحث الدول الأعضاء على تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال تعاون وثيق معه، بغية مساعدته مادياً وسياسياً على تخطي العزلة اللا إنسانية المفروضة عليه لتوسيع وتطوير علاقاتها في شتى المجالات.

6- يدعو الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- تبادل الزيارات على مستوى رجال الأعمال مع الجانب القبرصي التركي بغية استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل المباشر والسياحة والإعلام،

- تطوير العلاقات الثقافية والتواصل الرياضي مع القبارصة الأتراك،
- تشجيع التعاون مع الجامعات القبرصية التركية بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.
- 7 - يشجع الدول الأعضاء بشدة على تبادل الزيارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.
- 8 - يؤكد مجدداً قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في سائر اأخافل الدولية التي تناقش المشكلة القبرصية، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.
- 9 - يطلب من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين مساعدة البنك لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.
- 10 - يأخذ علماً باستضافة الشعب القبرصي التركي ورشة عمل حول موضوع السياحة في العالم الإسلامي عام 2007.
- 11 - يقرر برغبة أبناء الشعب القبرصي التركي في السفر بحرية إلى بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 12 - يقرر إبقاء طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي، قيد البحث.
- 13 - يحث الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة، ولا سيما منها القرار رقم 31/2- س .
- 14 - يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتقديم مزيد من التوصيات الملائمة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/7-س**بشأن****عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثاق) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

انطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يساوره شعور بقلق بالغ إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال حوالي 20% من الأراضي الأذربيجانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والترحيل اللاشعري لمستوطنين ذوي جنسية أرمنية إلى هذه الأراضي بكيفية غير شرعية؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرمني وإزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها،

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم 10/21-س (ق.إ)، الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي 20 و 21 شعبان 1424هـ، الموافق 16-17 أكتوبر 2003م،

وإذ يبحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علماً بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، الوثيقة رقم (OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.6) :

- 1 - يدين بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.
- 2 - يعتبر الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.
- 3 - يدين بقوة أي نهب وتخريب للتراث التاريخي والثقافي والإسلامي في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

- 4 - يطالب بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي 822 و 853 و 874 و 884 ، وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمنية من جميع الأراضي الأذربيجانية، ومن بينها منطقة ناغورنو كاراباخ، ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.
- 5 - يعرب عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا للمطالب التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.
- 6 - يدعو مجلس الأمن الدولي إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه. ويقرر القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.
- 7 - يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لأرمينيا، وذلك لعدم إعطاء المعتدي فرصة تصعيد النزاع والاستمرار في احتلال أراضي أذربيجان. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لممر مثل تلك المواد من خلالها.
- 8 - يدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني واحتلال الأراضي الأذربيجانية.
- 9 - يدعو إلى إيجاد تسوية سلمية وعادلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً.
- 10 - يقرر توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك، تقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان خلال عمليات التصويت التي تتم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 11 - يحث أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على المشاركة البناءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن والوثائق الصادرة عن الاجتماع الإضافي الأول لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بتاريخ 24 مارس 1992م ، ومؤتمرات قمة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا ، التي انعقدت في 5 - 6 ديسمبر 1994م و 2 - 3 ديسمبر 1996م 18-19 نوفمبر 1999. ويحث أيضا على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعقد التوصل إلى حل سلمي.
- 12 - يعرب عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة 1996م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان ، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

- 13 **يوكد** أن الأمر الواقع قد لا يستخدم كأساس للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر - بما في ذلك ترتيب عملية التصويت الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن - قد يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.
- 14 **يطالب** بالوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة وإعادتهم من حيث أتوا، وهو أمر يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ضمن أمور أخرى، من خلال بعثتي كل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك.
- 15 **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حث مواطنيها، سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو طبيعية، على عدم القيام بأنشطة اقتصادية في منطقة ناغورنو كارباخ والأراضي الأذربيجانية المحتلة الأخرى.
- 16 **يعرب** عن مساندته لنشاطات مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللمشاورات التي تجرى على مستوى وزيري خارجية كل من أذربيجان وأرمينيا وتفاهمها على أن الحل التدريجي من شأنه أن يساعد على تأمين القضاء تدريجياً على أخطر تبعات العدوان على جمهورية أذربيجان.
- 17 - **يطلب** من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- 18 - **يوكد** مجدداً تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم.
- 19 - **يدعو** إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.
- 20 - **يعرب** عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم.
- 21 **يعرب** عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.
- 22 **يعتبر** أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمل أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار.
- 23 **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/8- س

بشأن

الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمدته المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 و التي تنادي بصون سيادة أفغانستان و استقلالها و وحدتها الترابية؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 32/2 - س بشأن "الوضع في أفغانستان" الذي صدر في صنعاء، الجمهورية اليمنية، خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28-30 يونيو 2005)، وإذ يلتزم بجميع مبادئه،

وإذ يؤكد مجددا الأهمية البالغة لمساعدة الشعب الأفغاني لاجتياز المرحلة الانتقالية الحالية صوب التنمية المستدامة وإعادة التأهيل و إعادة الإعمار والقضاء على مختلف مخلفات الحرب؛

وإذ يعرب عن تقديره لتطور العملية الديمقراطية في أفغانستان؛

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء و منظمة المؤتمر الإسلامي و صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي الائتماني لإعادة الإعمار في أفغانستان؛

وإذ يرحب بمؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي، الذي انعقد في نيودلهي في 18-19 نوفمبر 2006 بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين دول الإقليم، بما في ذلك الدول المجاورة لأفغانستان ، المؤتمر القادم الذي سيعقد في باكستان نهاية هذا العام؛

وإذ يرحب أيضاً بعضوية أفغانستان في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك)؛

وإذ يشيد أيضاً بعقد مؤتمر لندن، الذي اعتمد خارطة طريق جديدة لمرحلة ما بعد اتفاقية بون، سميت "العهد الأفغاني Afghan compact" للعمل بها خلال السنوات الخمس القادمة، بهدف تأمين المساهمة الدولية المؤثرة والقوية في إعادة إعمار أفغانستان؛

وإذ يقر بأن الاستراتيجية الوطنية الإنمائية الانتقالية لأفغانستان تشكل وثيقة قيمة، تقوم بدور المحرك " لعهد أفغانستان" في سعيه للوصول بأفغانستان إلى بر الاستقرار والحياة الكريمة؛

وإذ يرحب بتأسيس هيئة مشتركة للمراقبة والتنسيق لعملية تنفيذ "عهد أفغانستان"؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المرحلة الحالية، و خاصة فيما يتصل بعملية إعادة الإعمار، تقتضي تنسيقاً كاملاً بين العمل السياسي و التنموي على النحو الذي يمكن ملاحظته في نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان الوثيقة رقم:

:OIC/ICFM-34/2007/POL/SG. REP.8

- 1 - يرحب بقيام جمهورية أفغانستان الإسلامية ويدعم إقرار الدستور الجديد وإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت على التوالي في أكتوبر 2004 وسبتمبر 2005 ، والتي عبرت عن طموح الشعب الأفغاني في إقامة حكومة وهيئة تشريعية ممثلة ودائمة، ويرجو لهذه الحكومة تحقيق المزيد من النجاحات في بسط الأمن و الاستقرار والتنمية الشاملة والمستدامة.
- 2 - يعرب عن التقدير لحكومة تركيا على استضافة اجتماع القمة بين رئيسي أفغانستان وباكستان.
- 3 - يرحب بعملية الجرقا السلمية الجارية بغية دعم السلام والاستقرار الدائمين في أفغانستان.
- 4 - يشيد بالجهود البناءة للأمم المتحدة ومنها حضور القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أنحاء أفغانستان وفق المهمة التي نص عليها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1510 لمساعدة الشعب الأفغاني على إعادة إحلال الأمن والتطبيع في البلاد.
- 5 - يدعو المجتمع الدولي إلى تكثيف مساعداته من أجل تنفيذ العهد الأفغاني، الذي صادق عليه مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 1569.
- 6 - يناشد المجتمع الدولي زيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للاجئين الأفغان والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في المؤتمرات الدولية للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، التي عقدت في طوكيو في يناير 2002، و في برلين في مارس 2004، وفي لندن 31 يناير - 1 فبراير 2006م.
- 7 - يشيد بالدول التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق مساعدة شعب أفغانستان وهي كل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية وماليزيا وسلطنة بروناي دار السلام والمملكة العربية السعودية، ويناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من التبرعات من أجل تعزيز قدرات صندوق مساعدة الشعب الأفغاني حتى يحقق هدفه النبيل المتمثل في مساعدة الشعب الأفغاني.
- 8 - يناشد كذلك المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المعنية تقديم مساعدات للاجئين والنازحين الأفغان وتحقيق عودتهم الطوعية إلى ديارهم واستيعابهم مرة أخرى في مجتمعاتهم في أمن وكرامة.
- 9 - يدعو المجتمع الدولي لزيادة مساعداته لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتقليص زراعة الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان.
- 10 - طلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/9- س
بشأن
الوضع في كوت ديفوار

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يستذكر القرار رقم 33/19- س بشأن الوضع في كوت ديفوار الذي اعتمدته الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في باكو في يونيو 2006، والحاجة إلى تنفيذ القرار الخاص بإنشاء فريق الاتصال؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة للوضع الاجتماعي والسياسي في هذا البلد؛
 وبعد الإطلاع على اتفاقية السلام المبرمة في 4 مارس 2007 في واغادوغو بين الرئيس لوران كباكو، رئيس جمهورية كوت ديفوار والسيد كيوم كييكابافوري سورو، الأمين العام للقوات الجديدة تحت رعاية الرئيس بليز كامباوري، رئيس بوركينا فاسو، والرئيس الحالي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)؛

وإذ يلاحظ تعيين السيد كيوم سورو رئيساً لوزراء ورئيس حكومة الوحدة الوطنية في كوت ديفوار؛

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إعادة بناء كوت ديفوار التي دمرتها الحرب، وإعادة تأهيل اقتصادها:

1. يرحب باتفاقية السلام الموقعة يوم 4 مارس 2007 في واغادوغو بين الرئيس لوران كباكو والسيد كيوم كييكابافوري سورو.
2. يهنئ الرئيس لوران كباكو والسيد كيوم كييكابافوري سورو على إرادتهما في التوصل إلى نتيجة إيجابية في إطار المفاوضات المباشرة.
3. يهنئ أيضا الرئيس بليز كامباوري، رئيس بوركينا فاسو، الرئيس الحالي لمنظمة CEDEAO على الجهود التي بذلها لتسيير التوصل إلى توقيع اتفاقية السلام في واغادوغو.
4. يشجع الأطراف الموقعة على اتفاقية السلام والحكومة الجديدة للوحدة الوطنية على مواصلة التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية بغية استتباب السلام الدائم وتحقيق المصالحة الوطنية وتنظيم انتخابات رئاسية في كوت ديفوار.
5. يدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم المساعدة المالية والمادية واللوجيستية لتنظيم انتخابات عامة في هذا البلد.

6. يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية وكذا المانحين إلى تقديم المساعدة من أجل إعمار كوت ديفوار وإعادة تأهيل اقتصادها.
7. يعيد تأكيد القرار بإنشاء صندوق خاص لإعمار الأماكن التي دمرتها الحرب في كوت ديفوار.
8. يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم مؤتمر للمانحين لإعمار كوت ديفوار.
9. يطلب من الأمين العام القيام بزيارة لكوت ديفوار في أقرب الآجال لإبراز دعم منظمة المؤتمر الإسلامي لاتفاقية واغادوغو للسلام والتعبير عن تضامن المنظمة مع كوت ديفوار.
10. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

— — —

قرار رقم 34/10-س

بشأن

برامج منظمة المؤتمر الإسلامي في سيراليون

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ أحاط علما مع الارتياح الكبير بعودة السلم والاستقرار والأوضاع الطبيعية إلى سيراليون وتكفل فترة الولاية الثانية لفخامة الرئيس أحمد تيجان كبا بالنجاح مما يؤكد إقامة الديمقراطية وسيادة القانون في سيراليون؛

وإذ يحيط علما بالجهود المختلفة التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات الإسلامية، لمساعدة سيراليون على إعادة البناء والانتعاش الاقتصادي؛

وإذ يحيط علما، بصفة خاصة، بتنفيذ مشروع منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بزيت النخيل برعاية من البنك الإسلامي للتنمية وماليزيا، وإقامة صندوق الائتمان التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإعادة بناء سيراليون بتمويل من ماليزيا وقطر وبروناي دار السلام؛

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع مجلس أمناء صندوق الائتمان التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإعادة بناء سيراليون؛

- 1 - **يجرب** عن تقديره للدول الأعضاء المساهمة في المشروع الخاص بزيت النخيل وبرنامج صندوق الائتمان التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإعادة بناء سيراليون وذلك لمساهماتها وتبرعاتها السخية.
- 2 - **يناشد** جميع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الإنسانية والمالية تقديم المساعدة المالية والاقتصادية لحكومة سيراليون لتمكينها من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد.
- 3 - **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنظيم مؤتمر ثان للمانحين للمساهمة في صندوق الائتمان برعاية أية دولة من الدول الأعضاء المعنية.
- 4 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/11-س

بشأن

مؤتمر المانحين حول الاكتفاء الذاتي الغذائي في النيجر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ أخذ علماً ، بالأزمة الغذائية التي تعيشها جمهورية النيجر والتي تؤدي غالباً إلى حدوث مجاعات مأساوية كما حدث عام 2005؛

وإذ يستند إلى المعلومات المقدمة من وفد النيجر بشأن التدابير الوطنية الوقائية لمعالجة الأزمة الغذائية وضرورة تمويل وتنفيذ القرارات العاجلة المتعلقة بالتنمية بغية توفير وتعزيز الأمن الغذائي المستديم على نحو يقي السكان من هذه المجاعة القاسية المتكررة؛

وإذ يشير إلى البيان الخاص بالاحتياجات الملحة الذي قدمته حكومة النيجر؛

وإذ يدرك تماماً الواجب الحتمي لتضامن الأمة الإسلامية مع شعب النيجر الشقيق:

1- **يوجه** نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء وإلى مؤسسات التمويل الإسلامية والهيئات المانحة وهيئات المساعدة الإنسانية في الأمة الإسلامية من أجل أن تقدم بأسرع ما يمكن معونة مناسبة لمساعدة حكومة النيجر على مواجهة الأزمات وإدارة الكوارث.

2- **يطلب** من الدول الأعضاء أن تنضم إلى الاتفاقية الإطارية بين دولة النيجر والجهات المانحة والتي أعلنتها حكومة النيجر في إطار نظام إدارة الأزمات.

3- **يشيد** بمبادرة الأمين العام لإنشاء مخزون غذائي استراتيجي بالنيجر، بغية إيجاد حل دائم لمشكلة النقص الغذائي المتكرر في البلاد. **ويحث** الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في هذا المشروع الإنساني الهام.

4- **يدعو** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي ومؤسسات التمويل، إلى المشاركة في مؤتمر المانحين من أجل النيجر والذي سيعقد يومي 12 و 13 يونيو 2007 في الدوحة بدعوة كريمة من دولة قطر وتقديم مساهمات قيمة للمشاريع الإنمائية التي ستعرض خلال الاجتماع وفقاً لطلب حكومة النيجر.

5- **يحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية المعنية وهيئات المعونة الإنسانية، على تقديم الدعم اللازم لمساعدة حكومة النيجر وشعبها في تعزيز الاكتفاء الذاتي الغذائي وفي توفير التمويل اللازم لتحقيق المشاريع الإنمائية المعروضة على الشركاء.

6- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة التنفيذ الفوري لهذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/12- س

بشأن

مكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثاق) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يستذكر القرار رقم 7/43 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة السابعة للمؤتمر القمة الإسلامي التي أقرت مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم 8/54 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة للمؤتمر القمة الإسلامي وكذا القرار رقم 25/54 - س الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن متابعة مدونة السلوك الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم 26/59 - س الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي أقرت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وكذا الاجتماع الطارئ لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة، دولة قطر، في 10 ديسمبر 2001؛

وإذ يستذكر أيضاً إعلان كوالالمبور حول الإرهاب الدولي والصادر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول الإرهاب والتي عقدت خلال الفترة من 1 إلى 3 أبريل 2002م والتي قررت إنشاء لجنة وزارية منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤلفة من ثلاثة عشر عضواً من أجل تطبيق النصوص والاتفاقيات الدولية التي تحكم مسألة مكافحة الإرهاب وكذلك من أجل تكريس فهم أمثل للإسلام ومبادئه وحماية المسلمين من سائر مظاهر كراهية الأجانب والدفاع عن الأشخاص من الأذى الذي قد يطرأ عليهم جراء التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب؛

وإذ يستذكر كذلك الجزء السادس من برنامج العمل العشري الذي اعتمدته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، وكذا مختلف القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي؛

وإذ يؤكد مجدداً، من جهة، تمسكه بمبادئ الدين الإسلامي وقيمه التي تنهى عن العدوان وتمجد السلم والتسامح والاحترام وتحرم قتل الأبرياء، وتصميمه، من جهة ثانية، على مكافحة جميع الأعمال الإرهابية؛

وإذ يؤكد التزامه باحترام أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ورغبته في تنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته بما فيها إرهاب الدولة؛

وإذ يشدد على أهمية توفير مناخ تسوده الثقة المتبادلة والتضامن بين الدول الأعضاء، ولاسيما في إطار التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، من خلال تنسيق المعلومات وتبادلها بين الهيئات المختصة وذلك من أجل مكافحة الإرهاب الدولي على نحو فعال؛
ووعياً منه بالآثار السلبية الناجمة عن الإرهاب بجميع أشكاله على صورة الإسلام؛

وإذ يبرز الأهمية التي تكتسيها معالجة جذور الإرهاب الدولي؛
وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم
:(OIC/ICFM-34/POL/SG.REP.10

- 1 - يؤكد أن ظاهرة الإرهاب متعارضة مع جميع تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف وتنتهي عن سائر أشكال العدوان وخاصة قتل النفس البشرية، بصرف النظر عن اللون والدين والعرق.
- 2 - يدين أي ربط بين الإرهاب والعرق والدين والثقافة.
- 3 - يدعو مجدداً إلى عقد مؤتمر دولي، برعاية الأمم المتحدة، لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني.
- 4 - يؤكد مجدداً، في هذا الصدد، أن كفاح الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار، من أجل تحررها الوطني وإقرار حقها في تقرير مصيرها، لا يشكل بأي حال من الأحوال عملاً من الأعمال الإرهابية.
- 5 - يحث جميع الدول الأعضاء على التوقيع على أحكام "اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي" والمصادقة عليها وتطبيقها.
- 6 - يحث أيضاً جميع الدول الأعضاء على العمل إلى جانب سائر البلدان الأخرى من أجل دعم جهود المجتمع الدولي التي تبذل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي على نحو شفاف ونزيه ووفقاً لمبادئ ميثاق هذه المنظمة والقانون الدولي والاتفاقيات والآليات الدولية ذات الصلة. وتجدر الإشارة بكيفية خاصة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بشأن الإرهاب، ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم 1373 الذي يدعو الدول إلى إعداد تقارير عن المبادرات التي تتخذها حكومات كل منها في جهودها لمكافحة الإرهاب الدولي. ويدعم القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي انعقد بالرياض في فبراير 2005 والخاصة بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، بهدف تبادل المعلومات بشكل فوري، والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما من شأنه تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.
- 7 - يأخذ علماً باعتماد الجمعية العامة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ويشدد على أن اتخاذ تدابير لمعالجة الظروف التي تؤدي إلى تفشي الإرهاب، يجب كذلك أن تعالج جذور الإرهاب.
- 8 - يدعو لجنة الثلاثة عشر المنبثقة عن اجتماع كوالالمبور 2002م، المكلفة بدراسة القضايا المرتبطة بمكافحة الإرهاب أن تجتمع في أقرب الآجال لإعداد التوصيات المناسبة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي وتكريس الفهم الأمثل للدين الإسلامي ومبادئه، وأن تنسق كذلك بين منظمة المؤتمر الإسلامي، من جهة، وبين غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من جهة ثانية.

- 9 - **يطلب من الأمين العام التأكد من عقد مؤتمر إيسيسكو في نوفمبر 2007 وفقاً لمواقف منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب ولاسيما جذوره.**
- 10 - **يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.**

قرار رقم 34/13- س.

بشأن

مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، لاسيما تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين البلدان الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية؛

وإذ يؤكد على أهمية إقرار وصيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون وأواصر التضامن فيما بين الدول الإسلامية؛

وإذ يذكر بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي؛

وإذ يذكر «ياستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب» التي اعتمدت بموجب

القرار رقم A/RES/60/288 :

1. **يوكد** من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية، وعلى الرغبة في

تكثيف الجهود فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها.

2. **يدعو** كافة الدول لاتخاذ التدابير اللازمة، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية للقيام

بما يلي:

أ (مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت في اتصالاتهم بكافة أشكالها بما في ذلك التدريب وتنفيذ العمليات الإرهابية.

ب (تشجيع الشركات مقدمة خدمات الانترنت أو التي تستضيف الموقع بتطبيق قاعدة «أعرف عميلك».

ج (إغلاق المواقع التي تقوم بتعليم تقنية صنع الأسلحة والمتفجرات.

د (تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها بشأن استعمال الإرهابيين للانترنت.

3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم قرار بشأنه إلى الدورة الخامسة

والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل عربي

قرار رقم 34/14 - س

بشأن

**رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب
المفروضة على الجمهورية العربية السورية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛ إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، خاصة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/22 و51/17 بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء،

وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى "محاسبة سورية"، والأمر التنفيذي الذي وقعته الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،

وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،

وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية الانفرادية يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقه حرية التجارة والملاحة الدوليتين،

وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي ومسلم أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع العرب والمسلمين في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين:

1 - يرفض ما يسمى "قانون محاسبة سورية" ويعتبره مخالفا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2 - يعرب عن تضامه التام مع الجمهورية العربية السورية ويقدر موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية أسلوباً للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ويدعو الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات السورية - الأمريكية.
- 3 - يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في هذا القانون الذي يعتبر انحيازاً سافراً لإسرائيل ، وذلك تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط والذي يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/15- س

بشأن

مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثاق) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يستذكر القرار رقم 32/10- س الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء في يونيو 2005 والذي دعا إلى الإسراع بعقد مؤتمر وزاري خلال عام 2005م لمناقشة قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يعرب عن اقتناعه الكامل بأن التوصل إلى الحل الأفضل لمشكلة اللاجئين يكمن بالإسراع في تهيئة الظروف المواتية التي تسهل لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة، وإذ يشيد المؤتمر بالتعاون الوثيق القائم بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن التحضير لعقد المؤتمر الوزاري.

وإذ يؤكد مجدداً على التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي ومرفقاته، الذي عقد في جدة يومي 9 و 10 أبريل 2005م.

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.12):

1 - يرحب بقرار الحكومة الباكستانية بالموافقة على استضافة المؤتمر الوزاري لبحث قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في جنيف.

2- يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمؤسسات المتخصصة على المساهمة في تغطية تكاليف عقد المؤتمر بما يضمن له النجاح، وإيداع تبرعاتها في الحساب الذي افتتحته الأمانة العامة لهذا الغرض، ويعرب عن تقديره للجهات التي سبق وأن تبرعت .

3 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/16-س
بشأن
فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية
ضد الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة؛
وإذ يستذكر الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970 وكذا مبادئ وأحكام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974 وكذلك الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 والتي أعلنت جميعها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام أو تشجيع استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من التدابير لإرغام دولة أخرى من أجل إخضاعها بخصوص ممارستها لحقوقها السيادية؛
وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، والتي تدعو الدول التي فرضت، بكيفية انفرادية، تدابير الإكراه الاقتصادي إلى إلغائها دونما تأخير،

وإذ يستذكر أيضا إعلانات ووثائق أخرى صادرة عن حركة عدم الانحياز ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة (77) التي ترفض جميع أشكال تدابير الإكراه الاقتصادي والحاجة الملحة لإلغائها على الفور،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تطبيق تدابير الإكراه الاقتصادي الانفرادية والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية اخلية ضد بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويعتبرها غير عادلة وجائرة وتشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم :OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.13)

- 1 - يعرب عن قلقه العميق إزاء فرض عقوبات اقتصادية انفرادية على بعض الدول الأعضاء، ويعرب عن تضامنه القوي معها.
- 2 - يدين ويرفض بشدة جميع أشكال تدابير الإكراه الانفرادية بما فيها العقوبات الاقتصادية الانفرادية ويعتبرها لاغية وباطلة.
- 3 - يحث بقوة الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية، على أن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناتجة عن القانون الدولي، وأن تلغي على الفور جميع التدابير الحالية، وأن تمتنع

- عن مثل تلك الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
- 4 - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى بحث اعتماد تدابير إدارية وتشريعية، كلما كان ذلك مناسباً، للتصدي لتطبيق تدابير الإكراه الانفرادي والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية أو للآثار المترتبة عنها.
- 5 - يكلف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية الانفرادية لتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بغية بحث واستكشاف السبل والوسائل اللازمة لمواجهة تطبيقها.
- 6 - يدعو فريق الخبراء المعني بمتابعة العقوبات الاقتصادية الانفرادية إلى عقد اجتماع في 2007 بغية دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك العقوبات وإعداد نموذج قانون لعرضه على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته القادمة، لبحثه وتدارسه واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- 7 - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال كل اجتماعاته الدورية وذلك إلى حين إسقاط كل تلك العقوبات عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 8 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/17-س

بشأن

إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن دورات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في هذا الشأن ؛

وإذ يستذكر أيضاً القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما القرار رقم 33/14-س الذي اعتمدته الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في باكو في الفترة من 19 إلى 21 يونيو 2006؛

وإذ يستذكر الفقرات رقم 108-113 من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في سبتمبر 2006 ؛

وإذ يستذكر أيضاً الفقرات من 64 إلى 75 من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998 وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1996، وأيضاً في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

وإدراكاً منه للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصاً أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛
وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمناً ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في المواجهة المشتركة للتهديدات والتحديات التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطاً وعولمة؛

وإذ يرفض مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي، ولصيانة السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يشدد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يرفض أي عمل وقائي واستباقي في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛

وإذ يؤكد بالتالي على أهمية التشاور بكيفية منتظمة مع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية؛

وإذ يؤكد على أهمية شفافية وشمولية المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛

وإذ يعرب عن القلق من مظاهر عدم التسامح والتمييز وإثارة الكراهية ضد الأديان والأنبياء والمعتقدات، **وإذ يؤكد** أن الدول، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام لها دور تقوم به من أجل تعزيز الاحترام والتسامح لجميع الأديان والمعتقدات؛

وإذ يستذكر القرار الوارد في الفقرات من 108 إلى 114 من الإعلان الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي في نيويورك يوم 25 سبتمبر 2006، والمتعلقين بإصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة، والتأكيد من جديد على القرار الذي يقضي بأن أي مقترح متعلق بالإصلاح يغفل التمثيل المناسب للأمة الإسلامية في أية فئة من فئات العضوية في إطار مجلس الأمن الموسع لن يحظى بقبول العالم الإسلامي:

- 1 - **يوكد** أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم يدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي وذلك وفقاً للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 2 - **يسجل** التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولا سيما إنشاء لجنة حفظ السلم ومجلس حقوق الإنسان. **ويشجع** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في هذه الهيئات على صيانة وتعزيز مصالح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات.
- 3 - **يوكد** مجدداً دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مستهدية بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالمياً.
- 4 - **يشدد** على ضرورة تطوير تصورات مشتركة ومناهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة والقائمة المهددة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف.
- 5 - **يوكد** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً من جميع جوانبه وأن يأخذ في الحسبان وجهات نظر أعضائه، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 6 - **يشدد** على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ومساءلته وتمثيلته وديمقراطيته وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله وشرعية اتخاذه للقرارات.
- 7 - **يدعم** توسيع عضوية مجلس الأمن، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتكافئ كافة الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى.
- 8 - **يوكد** من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيّد لجميع المبادئ الواردة فيه وما تحقق على صعيد أغراضه. **ويشدد** على ضرورة المحافظة على مركزية وحرمة وقداسية مبادئ وأغراض الميثاق والعمل على ترفيتها وخصوصاً مبادئ احترام السيادة ووحدانية

الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أية مسعى لإصلاح الأمم المتحدة.

9 - يعرب عن قلقه البالغ إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دولياً.

10 - يرفض أية توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تتعارض، بشكل أو بآخر، أو تنتهك مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل.

11 - يشدد على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتطور على أساس جميع التدخلات ذات العلاقة، ولا سيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء وانشغالها.

12 - يعرب عن قلقه العميق من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والتوجهات العسكرية والميول لاستخدام القوة ينبغي تقييمها أو تناولها بصورة مناسبة، ويؤكد ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، خاصة مفهوم الحوار بين الحضارات، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد.

13 - يشدد على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي مع الأخذ في الاعتبار أن منظمة المؤتمر الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينظوي تحت لوائها خمس سكان العالم.

14 - يؤكد مجدداً قراره أن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأمة الإسلامية ضمن أية فئة في عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي.

15 - يشدد على الأهمية البالغة التي يكتسبها توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي بأكبر قدر من الاتفاق، من خلال الشروع في مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى كل نقاط الاتفاق مثل الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيلية البلدان النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته.

16 - يشدد على ضرورة تقييد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته ويعارض أية محاولات من جانب مجلس الأمن ضد أية دولة بغية تحقيق أغراض سياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

17 - ويؤكد مجدداً وجوب أن يكون إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما فيها مسألة حق النقض، جزءاً لا يتجزأ من صفقة عامة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي المكافي.

18 - يؤكد مجدداً أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأية آجال مصطنعة، وأن أي قرار حول الموضوع ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.

- 19 - **يؤكد مجدداً** تصميم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط ببناء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.
- 20 - **يطلب** من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك مواصلة تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على نحو وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، وتأكيد التمثيل العادل لبلدان المنظمة في مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.
- 21 - **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير بشأن الموضوع إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل: إنجليزي

قرار رقم 34 / 18 - س
بشأن
مؤتمر عام 2010 م لاستعراض معاهدة
منع انتشار الأسلحة النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يعرب عن القلق وخيبة الأمل إزاء عدم قدرة المؤتمر الاستعراضي السابع بشأن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في مايو 2005 على التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية تقوم على الاتفاق والقرارات المعتمدة خلال مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 ومؤتمر استعراض عام 1995؛

وإذ يعرب عن قلقه عن عدم إحراز التقدم بشأن مؤتمر نزع الأسلحة النووية؛
وإذ يسجل المشاركة النشطة للبلدان الإسلامية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر عام 2005 لاستعراض المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، ومن سائر المنديات متعددة الأطراف ذات الصلة، **ويشجع** استمرار هذه المشاركة في اللجان التحضيرية لمؤتمر عام 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والتي ستجتمع في فيينا بالنمسا ؛
وإذ يؤكد مجدداً أن جميع النشاطات النووية الإسرائيلية بما فيها السرية، والمنشآت النووية التي لا تخضع لضمانات، لا تزال تشكل تهديداً كبيراً للسلام والأمن الدوليين، ولا سيما للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح، الذي اعتمده مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1995، والمتعلق بترع السلاح النووي؛

وإذ يدعو إلى إنشاء آلية متابعة فعالة لتحقيق أهداف القرارات الخاصة بالشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر 2005 لمراجعة وتمديد المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ التأكيد الذي قدمه مؤتمر 2000 للمرة الأولى بضرورة انضمام إسرائيل لهذه المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذ يأخذ علماً بالرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية بتاريخ 8 يوليو 1996، والذي يؤكد مجدداً وبالإجماع التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بحسن نية لإجراء مفاوضات لتحقيق نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بترع السلاح النووي، ولاسيما القرار 78/61؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 حول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

واقتراناً منه بضرورة تأكيد أهداف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة التنفيذ الكامل لتدابير تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ يؤكد ضرورة مساءلة الدول الحائزة على الأسلحة النووية بخصوص التزامها بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وحصيلة مؤتمري المراجعة لعامي 1995 و2000، بما في ذلك إجراء مناقشات هيكلية لمراجعة وتقييم تنفيذها لالتزاماتها؛

وإذ يثمن مقترحات باكستان المتعلقة بتحسين نظام منع الانتشار العالمي:

1 - **يطلب** من جميع الدول الإسلامية الأطراف في الاتفاقية المشاركة بنشاط في اللجان التحضيرية لمؤتمر عام 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

2 - **يطلب** من جميع الدول الأطراف في المعاهدة السعي في المنابر الدولية لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي، بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وخصوصاً في إطار مؤتمر نزع السلاح النووي.

3 - **يدعو** جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وبصفة خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى المعاهدة ونبذ حيازة الأسلحة النووية ومكوناتها وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية آخذاً بالاعتبار ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا القرار الصادر عن مؤتمر المراجعة والتمديد لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في نيويورك في إبريل ومايو 1995م بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك ما توصل إليه مؤتمر عام 2000 للمراجعة في هذا الصدد.

4 - **يحث** بقوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، وخاصة منها الدول الراحية للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق معاهدة عدم الانتشار لعام 1995، على التنفيذ الفوري لهذا القرار بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وخاصة في ضوء إخفاق مؤتمر عام 2005 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في التوصل إلى إنشاء آلية فعالة لمتابعة تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط لعام 1995.

5 - **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديداً خطيراً ومستمرًا لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، ويعرب عن إدانته لمواصلة إسرائيل تطوير ترسانتها النووية وتخزينها.

6 - **يطلب** من الدول الإسلامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إجراء المزيد من المشاورات على مستوى الخبراء وتنسيق المواقف في مؤتمر عام 2010 للمراجعة وفي العملية التحضيرية له.

- 7 - **يستذكر** التعهدات التي لا لبس فيها للدول النووية والتي أعربت عنها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 2000 لمراجعة المعاهدة، بالسعي لتزع السلاح النووي، ويدعوها لاعتماد جدول زمني محدد لإزالة أسلحتها النووية.
- 8 - **يدعو** إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لأغراض التنمية الاقتصادية آخذة في الحسبان احتياجاتها في مجالات الصحة والعلوم والزراعة والطاقة والبحوث والصناعة وانسجاماً مع التزاماتها الدولية.
- 9 - **يأخذ** علماً بإقرار مؤتمر عام 2000 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن إسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى المعاهدة وتشجيع تلك الدولة على الانضمام إلى هذه المعاهدة دون إبطاء، وضرورة متابعة ذلك بشكل وثيق من خلال إنشاء آلية فعالة ومحددة بهدف التوصل إلى تدابير تطبق ضد إسرائيل في حال عدم انضمامها خلال فترة محددة، **ويطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ موقف موحد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنابر الدولية الأخرى ذات الصلة لتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.
- 10 - **يطلب** من فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
- 11 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل: إنجليزي**قرار رقم 34/19 - س****بشأن****إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة في العالم على أساس الاتفاقات والترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المناطق المعنية يمكن أن يعتبر أفضل ضمان لمنع انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن أنه يساهم في التخلص نهائياً من الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح الشامل والكامل؛

واقترعاً منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة على أساس الاتفاقات والترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المناطق المعنية سيحمي دولها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويؤكد مجدداً دعوته إلى جميع الدول، خاصة الدول النووية، لحث إسرائيل بقوة على وقف نشاطاتها النووية السرية وإغلاق مفاعلاتها النووية، وخاصة مفاعل ديمونة النووي نظراً إلى الأخبار المقلقة حول تسرب الإشعاعات النووية التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى ما تمثله من تهديدات نووية؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر عام 2005 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بشأن تطبيق قرار مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق معاهدة منع الانتشار النووي المنعقد سنة 2000 بشأن منطقة الشرق الأوسط والذي ينص على أن جميع دول المنطقة قد انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ما عدا إسرائيل؛

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه البالغ لتصريحات، رئيس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 2006/12/10 والتي اعترف فيها صراحة وعلانية بامتلاك إسرائيل القدرات النووية؛

وإذ يؤكد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 قد شددت على أهمية انضمام إسرائيل إلى هذه المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من أجل تحقيق هدف انضمام جميع بلدان العالم إلى هذه المعاهدة ومن جملتها بلدان الشرق الأوسط،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الخاص بمنطقة الشرق الأوسط، الصادر عن مؤتمر 1995 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن استعراض وتمديد المعاهدة، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 ،

وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بما فيها القرار 10/28- س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم 32/16- Pol الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى،

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع القرارات والتوصيات التي تبنتها مؤتمرات الاتحاد الإفريقي بهذا الشأن، ويستذكر بشكل خاص الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة من 17 إلى 21 يوليو/ تموز 1964م، بشأن جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ يحذر من العواقب الوخيمة المترتبة على عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، رغم حقيقة انضمام جميع دول الشرق الأوسط إلى هذه المعاهدة، ورفض إسرائيل إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم الإعلان عن نيتها القيام بذلك، فضلاً عن استمرارها في برنامجها النووي ونشاطاتها التسليحية السرية،

وإذ يستذكر أيضاً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ولاسيما القرارات 56/61، 88/61، و103/61، والقرار رقم 58/598، بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإفريقيا وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا على التوالي،

وإذ يلاحظ النجاح الذي تكللت به معاهدة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بيلندابا) خلال الاجتماع الذي عقد في القاهرة في 11 أبريل 1996م، ومعاهدة جنوب شرق آسيا لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) والتي وقعت يوم 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز التنفيذ يوم 27 مارس 1997،

وإذ يرحب بالتوقيع في سيمبلاينسك بكازاخستان في 8 سبتمبر 2006 على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا؛

وإذ يرحب بالمقترحات التي قدمتها جمهورية باكستان الإسلامية بشأن منع استخدام الأسلحة النووية والصاروخية في جنوب آسيا،

وإذ يرحب أيضاً باتفاقية جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية الهند بشأن تقليص المخاطر الناجمة عن حوادث الأسلحة النووية، الموقعة في نيودلهي بتاريخ 21 فبراير 2007؛
وإذ يأخذ في الاعتبار المبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العربية إلى مجلس الأمن والداعية إلى إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل؛

واقتراعاً منه بأن منع انتشار الأسلحة النووية، لا يمكن تحقيقه دون إحراز تقدم في الترع الشامل للأسلحة النووية في جميع جوانب منع انتشار الأسلحة وتحت ضوابط عالمية صارمة وفعالة؛

وإذ يستذكر الفقرات الخاصة بترع السلاح في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا، بكوبا في شهر سبتمبر 2006:

1 - يحث جميع دول الأسرية الدولية، خاصة الحائزة على أسلحة نووية، على ممارسة الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة بعد اعتراف رئيس حكومتها صراحة بامتلاك بلاده لهذه الأسلحة الفتاكة، ويدعو المجتمع الدولي ويدعو

الاجتماع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981م، وبالتنفيذ الفوري لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشامل للوكالة، وكذلك تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام 1995، وكذلك الفقرات من 1 إلى 9 من الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المراجعة لعام 2000م.

2 - يؤكد مجدداً عزم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق

عالمي ودون تمييز، ويحث جميع الدول، وخاصة الحائزة على الأسلحة النووية، على الضغط على إسرائيل لحملها على وقف نشاطاتها النووية السرية وإقفال مفاعلاتها النووية وخاصة المفاعل النووي في ديمونة، نظراً للآباء المقلقة للغاية حول تزايد إمكانية تسرب الإشعاع النووي من هذا المفاعل، مما قد يؤدي إلى كارثة بيئية في منطقة الشرق الأوسط.

3 - يعرب عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، ويعرب عن إدانته لمواصلة إسرائيل تطوير ترسانتها النووية وتخزينها.

4 - يدين إسرائيل لعدم تنفيذها للقرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر التمديد والمراجعة وعدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1995، والذي أكدته مجدداً مؤتمر المراجعة لعام 2000م، ويدعو منظمة الأمم المتحدة والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي والجمعية الدولية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التهديد النووي الإسرائيلي الذي يعرض للخطر شعوب المنطقة ويشكل خرقاً خطيراً لأهداف الأمم المتحدة خاصة المادة 51 من الميثاق.

5 - يدعو إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع التجهيزات والمعلومات والآليات والمرافق والموارد والآلات ذات الصلة بالأسلحة النووية، وإلى حظر تقديم المساعدة في الميادين المرتبطة بالمجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل. ويعرب في هذا الصدد عن انشغاله البالغ إزاء التطور المتواصل المتمثل في تمكن العلماء الإسرائيليين من دخول المرافق النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية، ويعتبر ذلك تطوراً ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن الإقليمي وكذا على مصداقية النظام العالمي المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية.

6 - يرحب بالمبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، نيابة عن المجموعة العربية، لمجلس الأمن الدولي في شهري صفر وشوال 1424هـ الموافق لشهري أبريل/ديسمبر 2003 لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية.

7 - يطلب من مجلس الأمن السعي إلى إلزام إسرائيل بالإعلان عن نبذ الأسلحة النووية وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط

وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعاقل في المنطقة. ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل على إعادة إدراج بند (القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها) في جدول أعمال المؤتمر العام القادم للوكالة الدولية للطاقة النووية.

8 - يعتبر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل أحد أهم عوامل تدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

9 - يدعو الدول النووية إلى الانخراط بشكل بناء في عملية تفاوض جديّة في مؤتمر نزع السلاح، قصد أن يتضمن برنامج عملها إنشاء جهاز فرعي لترع السلاح النووي.

10 - يطلب من جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

11 - يطلب أيضا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل إنجليزي:

قرار رقم 34/20- س

بشأن

**تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

وإذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛ وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى وعديدة في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها،

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخاصة العاشرة التي انعقدت من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والمخصصة لنزع السلاح، ولاسيما الفقرتان 32 و 59 المتعلقة بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر إعلان الجمعية العامة رقم 1653 الصادر في 24 نوفمبر 1961 بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة روحاً ونصاً، وبالتالي يعتبر خرقاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المقدم في 8 يوليو 1996م بشأن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي تعرب فيه عن أن التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها يتعارض عموماً مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص؛

وإذ يؤكد مجدداً إجماع محكمة العدل الدولية على أن هناك التزاماً بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاماً إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى؛

وإذ يساوره القلق العميق إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية، وإزاء خطورة التهديدات والممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يساوره القلق العميق أيضاً إزاء التهديد الإسرائيلي للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

واقتراناً منه بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في بذل الجهود لتحقيق التزع الكامل والشامل لجميع الأسلحة النووية؛

وإذ يذكر بإعلان والتزام الدول الحائزة على أسلحة نووية بتقديم ضمانات أمنية للدول غير النووية، وذلك بمقتضى تعهداتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية لم تقدم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم 10/39 - س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم 31/33 - س الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الموضوع ولاسيما القرار رقم 57/61؛

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم 984 الصادر بالإجماع عن مجلس الأمن الدولي في أبريل 1995م والإعلان من طرف واحد الصادر عن الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يلاحظ أيضاً موافقة الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 10 سبتمبر 1996، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

- وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديدات باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها بشكل عام ، وضد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص؛
- وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء المبادئ النووية لبعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية:
- 1 - يدعو جميع الدول بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة على الأسلحة النووية، إلى العمل على نحو حثيث من أجل وضع وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانونيا لطمأنة، بكيفية غير مشروطة، الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها وإلى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي أو في انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانونيا من هذا القبيل، فإنه يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي التزاماتها الحالية.
 - 2 - يوصي بأن تبذل الدول الإسلامية كل جهد ممكن في جميع المحافل الدولية قصد تعزيز الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
 - 3 - يحث مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية خاصة للتبكير بالشروع في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية، وذلك من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله.
 - 4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل: إنجليزي

قرار رقم 34/21-س

بشأن

**تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية
مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يستذكر مقررات وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما القرارات التي اعتمدها القمة الإسلامية العاشرة والدورتان الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وكذا إعلان المؤتمر الوزاري لحركة عدم الانحياز الذي عقد في ماليزيا في 30 مايو 2006 والبيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛
وإذ يؤكد مجدداً الحقوق الثابتة للدول الأعضاء، دوغما تمييز، في تطوير قدراتها النووية للأغراض السلمية وفقاً للالتزامات القانونية لكل منها؛

وإذ يؤكد مجدداً أن ليس في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية يفسر على أنه يؤثر على الحق الثابت لجميع الأطراف في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية:

1 - يقرر بأن أية محاولة ترمي إلى تحديد تطبيق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية سيضر بجهود البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة.

2 - يرفض التمييز وازدواجية المعايير في التعامل مع مسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأية محاولة للجوء إلى عمل انفرادي لحل المخاوف المرتبطة بالتحقق.

3 - يعترف بالحق الثابت للجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير قدرتها النووية للأغراض السلمية، وفقاً لما ورد في معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

4 - يعرب عن قلقه إزاء أية تبعات على السلم والأمن في المنطقة وخارجها جراء قيام بعض الدوائر بممارسة الضغط على الجمهورية الإسلامية الإيرانية لحملها على التخلي عن حقها الثابت في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية ويعرب عن دعمه وتضامنه مع هذا البلد.

5 - يشيد بالجمهورية الإسلامية الإيرانية لتعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- 6 - يطلب ويدعم بقوة تسوية المسألة حصرياً بالوسائل السلمية ومن خلال التفاوض دون شروط مسبقة ، ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً لمعاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويرحب باستعداد الجمهورية الإسلامية الإيرانية لتسوية المسائل العالقة تسوية سلمية.
- 7 - يدعو الجمهورية الإسلامية الإيرانية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها الهيئة الوحيدة المختصة بضمانات الدول الأعضاء، إلى مواصلة تعاونهما لحل جميع القضايا العالقة.
- 8 - يؤكد أهمية التمييز بين الجوانب الفنية للموضوع وبين الأهداف السياسية لبعض البلدان في التوصل إلى تسوية سلمية للقضايا العالقة.

الأصل: إنجليزي

قرار رقم 34/22- س

بشأن

صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يستذكر البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في نيويورك يوم 25 سبتمبر 2006، الموافق 3 رمضان 1427 هـ؛

وإذ يساوره القلق إزاء الانهيار المتواصل للتوافق حول نزع السلاح وعدم الانتشار وأثره السلبي على السلم والأمن الدوليين والإقليميين؛
وإذ يقرر بأن ضبط الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار أمر ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين والإقليميين؛

وإذ يؤكد مجدداً الدور المحوري للأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح؛
وإذ يستذكر الوثيقة الختامية للدورة العاشرة للجمعية العامة والتي اعتمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح:

1 - يشدد على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط الأسلحة وعدم الانتشار والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

2 - يفتنم عقد دورة خاصة للجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

3 - يطلب من جميع الدول الأعضاء المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الخاصة.

4 - يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل: إنجليزي

مشروع قرار رقم 34/23-س

بشأن

دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه، وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد مجددا مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوقها في تقرير المصير مثلما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يقرر بحق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في دعم السلام؛

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وأخذها بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها؛

وإذ يضع في الاعتبار المبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه والمعاهدة الدولية بشأن الاتجار في الأسلحة التقليدية؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 82/61 بشأن ضبط الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

1 - يؤكد أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها بموازاة مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والتزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتحسينها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- 2 - **يشدد على** أن أية مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تنتهك حق كل دولة في الأمن والحق الثابت للشعوب التي تخضع للاحتلال أو السيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها واستقلالها، والتزام الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.
- 3 - **يوكد** الحاجة إلى مزيد من البحث في مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها من خلال عملية شفافة غير تمييزية مبنية على التوافق ومشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع.
- 4 - **يطلب** من الأمين العام تشكيل فريق عمل لبحث المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية وصياغة موقف موحد لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها مع مراعاة المبادئ والأهداف الواردة في هذا القرار.
- 5 - **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير فريق الخبراء إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل: إنجليزي

قرار رقم 34/24-س

بشأن

إدانة حيازة الكيان الصهيوني لقدرات تطوير الترسانة النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يؤكد مجددا المواقف المبدئية لمنظمة المؤتمر الإسلامي من نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين والواردة في مختلف وثائق المنظمة، بما فيها وثائق الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجددا أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا بكوبا من 11 إلى 16 سبتمبر 2006؛

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التصريح الأخير لرئيس الوزراء الإسرائيلي الذي اعترف فيه علنا بحيازة هذا النظام للأسلحة النووية:

- 1 - **يدين** حيازة النظام الإسرائيلي لقدرات تطوير الترسانة النووية.
- 2 - **يوكد** حاجة المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات عاجلة وعملية في المتطلبات الدولية ذات الصلة لحمل إسرائيل على التخلص من برنامجها السري للأسلحة النووية.
- 3 - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء قيام إسرائيل بأنشطة نووية سرية وحيازتها لقدرات نووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرًا للسلام والأمن الدوليين ولأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، ويدين إسرائيل للاستمرار في تطوير وتخزين الترسانة النووية.
- 4 - **يحث** إسرائيل على التخلي عن قدراتها النووية والانضمام دون تأجيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تضع فوراً جميع منشأتها النووية تحت نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 487 (1981)، وأن تقوم بأنشطتها النووية طبقاً لنظام عدم الانتشار النووي.
- 5 - **يوكد مجددا** دعمه لإقامة منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولبلوغ هذا الهدف، تؤكد منظمة المؤتمر الإسلامي مجددا ضرورة التعجيل بإقامة منطقة خالية

من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

6 - **يُدعو إلى** الحظر التام والكامل لنقل جميع التجهيزات والمعلومات والمواد والمنشآت والموارد والأدوات النووية، وتقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل؛ ويعرب في هذا الصدد عن قلقه العميق إزاء استمرار علمائها في الوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية، ويعتقد أن هذا التطور ستكون له آثار سلبية خطيرة محتملة على أمن المنطقة وعلى مصداقية نظام عدم الانتشار العالمي.

7 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأن ما يتم إحرازه من تقدم في هذا الصدد إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/25-س
بشأن
أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يذكر بجميع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الصادرة بهذا الشأن؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام إعلان دكا وطهران الصادرين عن مؤتمري القمة الإسلامي السادس والثامن، على التوالي، واللذين يؤكدان تصميم الدول الأعضاء على الإسهام في إنشاء نظام عالمي جديد قائم على السلام والعدالة والمساواة واحترام الشرعية وقادر على ضمان تحقيق التقدم للجميع؛

وإذ يؤكد مجدداً أحكام «المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي» والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 32/13-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء الثابت في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والحفاظ على أمنها الوطني وسيادتها ووحدة أراضيها فرادى وجماعات؛
وإذ يؤكد أهمية صيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون وأواصر التضامن بين الدول الأعضاء؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف والأراضي العربية الأخرى والاستمرار في التكرار لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين؛

وإذ يعبر أيضاً عن قلقه العميق إزاء تواصل الأخطار التي تهدد أمن الدول الأعضاء وتضامنها وزيادة عدد الأزمات التي تؤثر على الأمة الإسلامية ومحاولات تقويض القيم والهوية الإسلامية،

ووعياً منه بالتحديات الجسام التي تواجه العالم الإسلامي ويشدد على ضرورة مجابهتها من خلال اعتماد تدابير من ضمنها تعزيز أواصر الأخوة الإسلامية وروح التضامن بين الدول الإسلامية؛
وإذ يعقد العزم على التصدي بحزم للهيمنة الأجنبية والتهديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والإكراه والضغط التي تمارس على الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بنتائج اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في طهران في 1998 و 2004 و 2005، التي تكللت بصياغة الوثيقة المعنونة: «المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون

والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي»، والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 32/13-س الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والثلاثين؛

وإذ اطلع، مع التقدير، على تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الإسلامية وتضامنها الذي انعقد يومي 23 و 24 أبريل 2006، بهدف وضع «مدونة سلوك لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي»؛

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الأول لرؤساء الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أصفهان، بالجمهورية الإسلامية الإيرانية من 15 إلى 17 مايو 2006م؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن، (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.14)؛

- 1 - يؤكد من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية.
- 2 - يشجع المبادرات الرامية إلى بناء الثقة والأمن على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف أو شبه الإقليمي والإقليمي وفقاً لإعلان دكار وطهران.
- 3 - يعرب عن عزمه الأكيد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووفقاً لما نص عليه إعلانا دكار وطهران.
- 4 - يعرب عن تصميم الدول الأعضاء الثابت على صون وتعزيز القيم الإسلامية في كل ميادين الحياة، ولاسيما فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل.
- 5 - يرفض رفضاً قاطعاً أية محاولة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً خاطئاً يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤكد أن احترام هذه المبادئ مطلب أساسي لأمن جميع الدول، بما في ذلك الدول الإسلامية.
- 6 - يكلف فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الأعضاء وتضامنها بمهمة صياغة مدونة سلوك حول تعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بالاستناد إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمضمنة في الوثيقة رقم: OIC/3-AHC/2005/P-Gg/Final والتي أقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين.
- 7 - يدعو الدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها أحكام «المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي» في علاقاتها الدولية.
- 8 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل إنجليزي:

قرار رقم 34/26- س

بشأن

التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية

من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية والدول غير الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يسترشد بالتعاليم والمبادئ الإسلامية السمحة التي تدعو، من ضمن أمور أخرى، إلى التشاور والأخوة بين المسلمين؛

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وإلى التشاور في المنظمات الدولية،
وإذ يستذكر أيضا جميع البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجددا ضرورة الاستمرار في تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء على جميع المستويات، من أجل توفير الأرضية المناسبة للتفاهم المتبادل فيما بينها والمساهمة في تبني موقف موحد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي؛

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التنسيق والتشاور واعتماد الدول الإسلامية لموقف موحد في المنابر الدولية وذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقضايا والمصالح المشتركة للدول الإسلامية والعالم الإسلامي ككل؛

وإذ يؤكد على ضرورة إنشاء آلية فعالة ومرنة للتشاور والتنسيق الدوريتين بين الدول الأعضاء في جميع المناسبات وفي سائر المنابر الدولية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ يستذكر الإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، خاصة برنامج العمل العشري المعتمد من قبل الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي في هذا الشأن؛

وإذ يشيد بعلميات التشاور والتنسيق الجارية بين الدول الإسلامية على مختلف الأصعدة، بما في ذلك عبر مجموعة سفراء بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف البلدان وفي المنابر الدولية، ولاسيما مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك واعتماد موقف موحد في هذا الصدد؛

وإذ يشيد مع الارتياح بأنشطة الأمين العام في هذا الصدد، ولاسيما مساهمته في تشكيل مجموعتي سفراء دول منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من بروكسيل وجنيف واليونسكو وفيينا لصياغة موقف موحد في المنظمات الدولية المعتمدة فيهما:

- 1 - يقر بأن حفظ آليات التنسيق والتشاور وتوسيعها وتعزيزها بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على جميع الأصعدة وبشأن كل القضايا ذات الاهتمام المشترك، بغية تبديد جميع العوامل والأسباب التي من شأنها بث الفرقة والانشقاق فيما بينها واعتمادها لموقف موحد في المحافل الدولية، كلها متطلبات أساسية لتحقيق المصالح المشتركة للأمة الإسلامية، ولاسيما في ظل عالمنا الذي يزداد ترابطا وتنمى فيها ظاهرة العولمة.
- 2 - يؤكد أن القضية الفلسطينية وقضية القدس الشريف يجب أن تظلا القضيتين الرئيسيتين اللتان يجب اعتمادها باستمرار وفق موقف موحد في المحافل الدولية إلى جانب غيرهما من قضايا الأمة الإسلامية.
- 3 - يدعو جميع الدول الأعضاء ومجموعات منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف البلدان والمنابر الدولية إلى مواصلة مشاوراتها وتنسيق مواقفها بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وفقاً لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 4 - يشيد بأنشطة المجموعات الإسلامية في كل من بروكسيل وجنيف اليونسكو وفيينا ويطلب مواصلة تنسيق مواقف الدول الإسلامية بانتظام قبل وأثناء جميع اجتماعات مجلس الأمن الدولي ودورات الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من أجهزة المنظمة الأممية وكذا خلال غيرها من المؤتمرات الدولية، ولاسيما فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، برئاسة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 5 - يحث الدول الأعضاء على وضع صيغة أو آلية فعالة لضمان التنسيق والتشاور المنتظمين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.
- 6 - يقرر إنشاء فريق خبراء حكومي للانعقاد في أقرب الآجال، مع الأخذ في الحسبان التجربة والإنجازات المكثفة الحالية التي تم إحرازها في تنسيق مواقف البلدان الإسلامية في المحافل الدولية ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بغية وضع آلية عملية والقواعد اللازمة لتعزيز ومأسسة عملية التشاور وتنسيق مواقف مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في عواصم البلدان غير الإسلامية والمحافل الدولية وتقديم توصياتها إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاعتمادها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 7 - يشيد بمجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف لعقدتهما اجتماعات على مستوى الخبراء عام 2006 لدراسة سبل ووسائل تعزيز ومأسسة عملية التشاور وتنسيق مواقف المجموعة الإسلامية في المحافل الدولية، ويدعوها إلى تقديم نتائجهما وتوصياتهما إلى فريق الخبراء المشار إليه أعلاه.

8 - **يطلب من الأمانة العامة إجراء دراسة حول الموضوع، تشمل إمكانية فتح مكاتب إقليمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي (إضافة مقترحة من الأمانة العامة) وإعداد تقرير إخباري في هذا الشأن لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه.**

9 - **يدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بكيفية نشطة وعلى أعلى مستوى ممكن في اجتماع فريق الخبراء المذكور.**

10 - **يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل بشأن ما يتم إحرازه من تقدم في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.**

قرار 34/27 - س

بشأن

**نموذج الاقتراع للدول الأعضاء المتعلق بالقرارات ذات الأهمية
بالنسبة للعالم الإسلامي في الأمم المتحدة وفي غيرها من المنابر الدولية**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثاق.) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يبرز أن تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء هو واحد من الأهداف التي تروم منظمة المؤتمر الإسلامي تحقيقها؛

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء داخل المنظمات الدولية هو واحد من الأغراض الأساسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يذكر بأن التعاون بين الدول الأعضاء داخل المنظمات الدولية يعتبر لا غنى عنه للمساعي الرامية إلى حماية مصالح العالم الإسلامي وتعزيزها؛

وإذ يستذكر إعلان باكو الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والذي دعا جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التصويت لصالح القرارات المقدمة باسم منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المنتديات الدولية وخاصة داخل الأمم المتحدة؛

وبعد الإطلاع على الوثيقة بشأن نموذج الاقتراع للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورتين الستين والحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي غيرها من المنابر الدولية التي تقدمت بها جمهورية مصر العربية:

1. يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح جميع القرارات المقدمة باسم منظمة المؤتمر الإسلامي والالتزام بتلك التي اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي بشأنها موقف مشترك داخل المنظمات والمؤتمرات الدولية أو بخصوص المسائل المرتبطة بأهداف المنظمة ومبادئها أو ذات الصلة بمصالح منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء فيها.

2. يعرب عن قلقه إزاء عدم تصويت بعض الدول الأعضاء لصالح القرارات التي تقدمها منظمة المؤتمر الإسلامي وعدم التزامها بالقرارات التي اتخذت المنظمة بشأنها موقف مشترك أو التي لها صلة بمصالح منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء فيها.

3. يشيد بالتعاون رفيع المستوى بين الدول الأعضاء في المجموعات الإسلامية داخل المنظمات الدولية، وخاصة في نيويورك وجنيف وفيينا.

4. يعلن أن التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمات والمؤتمرات الدولية يظل من ضمن الأهداف الكبرى لمنظمة المؤتمر الإسلامي ويعتبر ضرورياً لضمان حماية مصالح العالم الإسلامي.

5. يطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير سنوي حول هذا الموضوع إلى دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/28 - س
بشأن
تعزير الوحدة الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

وإذ يسترشد بالقرآن الكريم الذي يحث المسلمين على تعزيز الوحدة والإخاء بين المسلمين؛
وإذ يلتزم بأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي ينص على أن "العقيدة المشتركة للدول الأعضاء تشكل عاملاً قوياً لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها" ويؤكد مجدداً عزم الدول الأعضاء على "توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها"؛

وإذ يستذكر أحكام برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي يؤكد، من ضمن أمور أخرى، ضرورة تعزيز الحوار بين المذاهب الإسلامية، وعلى صحة إسلام أتباعها، وعدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ماداموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم وبقية أركان الإيمان، ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة؛

وإذ يضع في الاعتبار البيان الصادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي في عمان، والذي جاء فيه: "إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي والمذهب الظاهري فهو مسلم ولا يجوز تكفيره. ويحرم ودمه وعرضه وماله. ؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار آراء منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد في مكة، بما في ذلك أن: "الاختلاف بين المذاهب الفقهية يعكس غنى مصادر الفقه الإسلامي."؛

وإذ يستذكر أيضاً إعلان مكة المكرمة للعلماء العراقيين، والذي جاء فيه أنه: "لا يجوز التعرض لمسلم شيعي أو سني بالقتل أو الإيذاء، أو الترويع أو العدوان على ماله أو التحريض على شيء من ذلك، أو إجباره على ترك بلده أو محل إقامته أو اختطافه."؛

وإذ يأخذ علماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الدوحة للحوار بين المذاهب الفقهية الإسلامية والتي ناشدت "أتباع جميع المذاهب الإسلامية احترام معتقدات الآخرين ومقدساتهم" ودعت قادة "البلدان الإسلامية إلى دعم جهود العلماء لتحقيق الوحدة وتعزيز الحوار بين مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية."؛

وإذ يضع في الحسبان جميع البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يعرب عن انزعاجه مما ييثره أعداء الإسلام والمسلمين من فرقة بين المسلمين من خلال مختلف الاستراتيجيات والسياسات والخطط؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محاولة بعض القوى، حسب ما ورد في بعض الدراسات، استغلال الاختلافات بين السنة والشيعة وبين العرب وغير العرب لتنفيذ سياساتها وتحقيق أهدافها في العالم الإسلامي؛

وإذ يعي الضرر الفادح وغير المرغوب فيه الذي يلحق التضامن والوحدة بين أبناء الأمة الإسلامية قاطبة بسبب وجود التزايدات واستمرارها بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية، بما في ذلك العنف الطائفي؛

وإذ يقر بالدور الهام الذي ينهض به العلماء المسلمون من مختلف المذاهب الفقهية في تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام بين أتباع مختلف المذاهب، مما يسهم إسهاما كبيرا في تمتين أواصر الأخوة بين أبناء الأمة الإسلامية؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الجوهرى الذي تضطلع به المؤسسات الدينية، ولاسيما تلك التي تعمل في مجال التقريب بين المذاهب الفقهية الإسلامية، في تهيئة الظروف المناسبة للتقريب بين جميع المسلمين ورص صفوفهم:

1. **يقر** بالأهمية القصوى لتعزيز الأخوة والوحدة الإسلامية باعتبارها واجبا وهدفا دينيا مقدسا في التصدي للتحديات الرهيبة التي تواجه الإسلام والمسلمين وتحقيق المصالح المشتركة للأمة الإسلامية في عالم العولمة الذي يزداد تعقيدا وترابطا.
2. **يوكد مجددا** عزم الدول الأعضاء الأكيد على اتخاذ التدابير الفردية والجماعية المناسبة لإزالة جميع أسباب الحيف والكراهية والاستفزاز والتحريض والعنف الطائفي بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية. **ويؤكد** ضرورة امتناع الدول الأعضاء كافة عن تسييس أي نزاع سياسي محتمل بين المسلمين لتحقيق أهدافها السياسية.
3. **يوكد مجددا** التزام الدول الأعضاء جميعها بتعزيز الوحدة الإسلامية وعزمها على إقامة تعاون نشط وفعال لتعزيز التسامح والتفاهم بين المسلمين وتقوية أواصر الأخوة الإسلامية.
4. **يعرب عن اقتناعه** بأن ما يجمع المسلمين أكثر مما يفرقهم، بما في ذلك عبادة الله سبحانه وتعالى، والإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام، وأداء العديد من الواجبات مثل الصوم والحج بالطريقة نفسها، ووحدة رؤاهم للعالم، وأنهم جزء من الثقافة والحضارة الإسلامية العظيمة التي تعتبر مصدرا عظيما من مصادر القوة بالنسبة للعالم الإسلامي.
5. **يوكد** ما ورد من أحكام في جميع الإعلانات والبيانات والوثائق سالفة الذكر، والتي صدرت بنية حسنة وصادقة عن جمع كبير من كبار علماء الأمة الإسلامية و **يهيب** بأتباع المذاهب الفقهية جميعها الالتزام بها واحترام معتقدات ومقدسات بعضهم البعض.
6. **يعترف** بالدور الهام الذي ينهض به العلماء والمفكرون والمثقفون والوعاظ والأئمة المسلمون في ملء الفجوة بين مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية وتوجيه أتباعها نحو تعزيز

- التفاهم والتسامح والاحترام بين جميع المسلمين والمساهمة في تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الوحدة الإسلامية.
7. **بأخذ علما** بالدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الدينية، ولاسيما مجمع الفقه الإسلامي الدولي وغيره من المؤسسات التي تنشط في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، وكذا المدارس الدينية والجامعات ومراكز الأبحاث، في تحقيق التقارب بين المذاهب الإسلامية وتمتين عرى الوحدة الإسلامية.
8. **بأخذ علما** بالدور الهام والفاعل الذي يمكن أن ينهض به الإعلام السمعي البصري والإلكتروني والمكتوب في تعزيز التسامح والتفاهم والاحترام بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية.
9. **يشدد على** ضرورة تحلي المسلمين كافة بما يكفي من الحيطة والحذر واليقظة لكي يدركوا أن أي نزاع بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية يعود بالضرر على الأمة الإسلامية برمتها، ويهدد تضامنها والإخاء بين أبنائها، ويضعف قدراتها في مواجهة التحديات متعددة الأوجه التي تهدد وحدتها.
10. **يقر** بضرورة تحلي جميع المسلمين بالحذر واليقظة ضد جميع المحاولات التي ترمي إلى بث الفرقة فيما بينهم وتشتيت صفوفهم والتحريض على الشقاق والفتنة والكراهية وإفساد الروابط الروحية المقدسة التي تؤلف بينهم. **ويدعو** المسلمين كافة إلى الإحجام تماما عن استفزاز الحساسيات والنعرات الطائفية والعرقية، والامتناع عن كيل الشتائم والإساءة والتحمل وتشويه السمعة والظعن.
11. **يشدد على أن** في أي نزاع ينشب بين المسلمين هناك مبادئ معينة ينبغي ألا تضيع، ولاسيما مبادئ الوحدة والانسجام والتعاون والتضامن في البر والتقوى. **ويؤكد** أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وسمعتهم حرام وأن لمساجد المسلمين جميعها حرمة يجب أن لا تنتهك.
12. **يدين** العنف الطائفي بين أتباع المذاهب الإسلامية في أي جزء من العالم الإسلامي، ويشجب بشدة جميع الجرائم التي ترتكب بسبب الانتماء الطائفي والتي تدخل في باب "الفساد في الأرض" الذي حرمه الله تعالى ونهى عنه.
13. **يوكد** أن إتباع مذهب فقهي مهما كان لا يبرر القتل أو العدوان، وإن كان بعض أتباع ذلك المذهب يرتكبون أفعالا تستوجب العقاب.
14. **يحث** علماء المسلمين والمؤسسات الدينية الإسلامية كافة، وكذا وسائل الإعلام في العالم الإسلامي، على دعوة أتباع جميع المذاهب الإسلامية إلى نبذ الشقاق بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم وحرص صفوفهم، وتمتين عرى الإخاء فيما بينهم وألا يسمحوا بالفرقة والتدخل الأجنبي.
15. **يشيد مع الترحيب** بكل ما يقوم به الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من أنشطة في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، ويحثه على مواصلة بذل الجهود وإيلائها الأولوية القصوى.

16. **يدعو** الدول الأعضاء، اعتباراً للأهمية القصوى للموضوع، إلى اتخاذ ما يناسب من تدابير لتعزيز وتقوية الوحدة الإسلامية في هذه السنة وتقديم تقارير عن أنشطتها في هذا المجال إلى الأمانة العامة.

17. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

الأصل إنجليزي

قرار رقم 34/29 - س

بشأن

**التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي
والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وكذا اتفاقات التعاون القائمة والعلاقات الودية والتعاون البناء بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية؛

وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إقامة وحفظ وتعزيز العلاقات الوثيقة والتعاون المثمر بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، ولاسيما منها المنظمات والتجمعات التي أغلب أعضائها دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في سعيها المشترك إلى حل المشاكل الدولية وخدمة مصالحها المشتركة؛

وإذ يؤكد مجدداً أن التعاون الفعال المبني على السياسات بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابية في تعزيز التعاون الدولي وتحقيق أهداف كل منها؛

وإذ يستذكر اتفاقات التعاون التي تربط منظمة المؤتمر الإسلامي بالمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يشيد بالجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام من أجل المزيد من التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين مختلف المنظمات الإقليمية والدولية؛

وبعد إطلاعها على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/34-ICFM/2007/POL/SG/REP.16)؛

1 - يطلب من الأمين العام، تنفيذاً لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، مواصلة جهوده من أجل المزيد من التطوير لعلاقات التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي و مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، ولاسيما مع الأمم المتحدة

وحركة عدم الانحياز واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

2- **يحث** المؤسسات المتخصصة والمنتمة والأجهزة الفرعية التابعة لمنظومة منظمة المؤتمر الإسلامي على اتخاذ تدابير فعلية لتوسيع نطاق تعاونها مع التعاون فيما بينها داخل منظومة منظمة المؤتمر الإسلامي ومع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

3- **يطلب** من الأمانة العامة، مع الأخذ في الحسبان الإنجازات ذات الصلة لفريق المنظمة في مناسبات مختلفة في المحافل الدولية، وفي غيرها من المجالات والمستويات، إجراء دراسة في الموضوع وإعداد تقرير في شأنه لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور.

4- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل: الإنجليزي

قرار رقم 34/30- س

بشأن

إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يؤكد مجدداً على عزمه على مواصلة التشاور وتبادل الآراء مع الاتحاد الأوروبي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ يستذكر اجتماع ترويكافيا كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عقد في نيويورك في سبتمبر 2002 على هامش الدورة السابعة والخمسين والحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

وإذ يستذكر القرار رقم 32/22-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين؛

وإذ يأخذ علماً كذلك باجتماعات العمل التي عقدتها الأمانة العامة والبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف ومسؤولي المفوضية الأوروبية:

وإذ يسجل علمه مع التقدير بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة رقم (ICFM/33-2006/POL/SG.REP.13) بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي؛

1 - يطلب من الأمين العام مواصلة متابعته للتفاهم الذي تم التوصل إليه مع رئيس المفوضية الأوروبية وتبادل الوفود بين الأمانتين العامتين في كلتا المنظميتين.

2 - يطلب من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالتعاون مع المجموعة الإسلامية في بروكسيل للعمل على الإسراع في إنشاء مكتب لمنظمة المؤتمر الإسلامي في بروكسيل وذلك من أجل إقامة صلة متينة مع الاتحاد الأوروبي.

3 - يطلب من البعثة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف الحفاظ على الاتصالات الوثيقة بالاتحاد الأوروبي، ريثما يتم إنشاء مكتب للمنظمة في بروكسيل.

4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

**مشروع قرار رقم 34/31-س
بشأن**

مراجعة وترشييد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يستذكر القرارات السابقة بشأن مراجعة وترشييد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها؛

وإذ يلاحظ التحديات الناشئة الجديدة التي باتت تواجه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ويؤكد الحاجة الملحة لتعزيز فاعلية المنظمة ونجاحاتها في مواجهة التحديات المتنامية؛
وإذ يدرك أهمية عملية إصلاح المنظمة وضرورة دعمها لتحقيق أعلى المستويات من الفعالية والكفاءة ولتعزيز فاعليتها وتنشيط وتنفيذ قراراتها والعمل، على نحو دؤوب، على تكييف المنظمة مع الظروف الدولية المتطورة؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام (الوثيقة رقم ICFM/34-2007/POL/SG.REP.11)
وبعد تدارسه لتقرير فريق الخبراء الحكوميين حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم OIC/3-IGGE/2006/AG-RES/REP.FINAL)؛

1. يقر التوصيات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه ويدعو الدول الأعضاء إلى الشروع في تنفيذها.
2. يطلب من فريق الخبراء الحكوميين مواصلة تنظيم اجتماعاته مرة كل سنتين لمراجعة القرارات وتقديم التوصيات الملائمة لترشيدها.
3. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 34/32- س بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

وإذ يثمن عالياً الجهود التي قامت بها الأمانة العامة من أجل تنفيذ مشروع تحالف منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي في إندونيسيا والتي وردت في تقرير الأمين العام؛

وإذ يجد شكره للدول الأعضاء والمراقبة ورجال المال والأعمال في العالم الإسلامي الذين قدموا الدعم المالي لكفالة الأطفال الأيتام ضحايا كارثة تسونامي؛

وإذ يثني على المساعدة القيمة التي تقدمها حكومة إندونيسيا والسلطات في محافظة باندا آتشه من أجل توفير المعلومات الأساسية عن الأطفال لمكتب المشروع في باندا آتشه؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم ICFM/34-2007/POL/SG.REP.15:

1 - **يجدد** شكره لجميع الدول والمؤسسات والخيرين الذين تبرعوا لمشروع منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي. ويطلب من جميع الدول الأعضاء والخيرين في العالم الإسلامي التبرع السخي لهذا المشروع الإنساني الهام.

2 - **يشيد** بمبادرة المملكة العربية السعودية بتنظيم أول حملة تبرعات عبر التلفزيون لصالح المشروع، ويدعو الدول الأعضاء تسهيل حملات جمع تبرعات لدعم المشروع من تلفزيوناتها الوطنية، وذلك تنفيذاً لقرار مؤتمر وزراء الإعلام المنعقد بجدة في سبتمبر 2006م.

3- **يجوب** عن شكره للبنك الإسلامي للتنمية لما يقدمه من دعم لإنجاح مشروع تحالف منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي، ويدعو لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل نجاح وتقديم المشروع.

- 4 - يشكر حكومة إندونيسيا والسلطات المحلية بمحافظة باندا أتشيه، على تعاونها وحرصها على إنجاح المشروع، ومساهمتها الكبيرة في توفير المعلومات الأساسية بشأن الأطفال ضحايا تسونامي في الإقليم.
- 5 - يأخذ علماً بلائحة الإجراءات المالية والإدارية لتنظيم أعمال التحالف كما وردت في الوثيقة رقم **OIC/TSUNAMI/DR.FARR** الملحقة بتقرير الأمين العام.
- 6 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل إنجليزي:

قرار رقم 34/33- س

بشأن

تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد، في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يأخذ في اعتباره الإعلان الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية يومي 6 و 7 ذو القعدة 1426هـ (الموافق 7-8 ديسمبر 2005م)؛
وإذ يعرب عن صادق تقديره لخدام الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ولحكومة المملكة العربية السعودية على تنظيم هذه القمة ولما تخص به المملكة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من دعم متواصل؛

وإذ يرحب باعتماد برنامج العمل العشري لمواجهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين؛

وإذ يلاحظ أن إطار برنامج العمل العشري يمد الأمة الإسلامية برؤية استشرافية جديدة تمكن العالم الإسلامي من معالجة تحديات القرن الحادي والعشرين من خلال النهوض بالإرادة الجماعية والعمل الإسلامي المشترك؛

وإذ يسجل، مع التقدير، الخطوات التي اتخذها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بما فيها تنظيم اجتماعين تنسيقيين لمؤسسات المنظمة لتنفيذ برنامج العمل العشري؛

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التضامن الإسلامي مع الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك بغية حماية حقوقها السياسية وتحسين أوضاعها المعيشية وصيانة حقوقها الدينية وتراثها الثقافي؛

وإذ يأخذ علماً بالتقرير المرفوع من المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي إلى المؤتمر الوزاري بإسلام آباد عن الإصلاحات التنظيمية وإعادة الهيكلة الإدارية بهدف المحافظة على رأس مال الصندوق ووقفته وتطوير وتحديث أسلوب العمل المالي والإداري بالصندوق؛

وإذ يأخذ علماً كذلك، بما قامت به الأمانة العامة والمؤسسات المعنية التابعة للمنظمة من عمل لتنفيذ البرنامج؛

وإذ يسجل، مع التقدير، تنظيم حكومة جمهورية السنغال، على هامش الدورة الثامنة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميكا) التي عقدت في داكار من 13 إلى 15 نوفمبر 2006، لندوة وطنية للتعريف ببرنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الإسهام في التنفيذ الفعلي والسريع للبرنامج؛

وإذ يأخذ علماً كذلك، بالقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة للكوميك والدورة الثانية والعشرين للكومسيك والدورة الخامسة والعشرين للجنة التنفيذية للكومستيك بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الدورة الثلاثين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واجتماع كبار الموظفين التحضيري للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يأخذ علماً كذلك بالتقرير الصادر عن الاجتماع التسيقي الثاني للأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة؛

وإذ يأخذ علماً أيضاً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام حول التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العشري:

1. **يشدد** على الدورة المحوري الذي تضطلع به الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تنفيذ برنامج العمل العشري، و**يشيد** أيما إشادة بالتقدم الذي تم إحرازه من خلال العمل الذي تقوم به الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتمة، و**ينوه**، في الوقت ذاته، بالأمين العام على قيادته وإسهامه المتميز في هذا الشأن.
2. **يرحب** بمبادرة الأمين العام لإصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي وتعزيز دورها وتفعيل مؤسساتها من أجل تهيئتها للنهوض بدورها كاملاً في تنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة.
3. **يوكد** على أهمية المقترحات المقدمة من المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي والتي تهدف إلى استقلالية الصندوق وتحديث هيكله التنظيمي لتحقيق أهدافه وتعزيز دوره الإسلامي وحسن استخدام موارده وتمشياً مع برنامج إعادة هيكلة المنظمة.
4. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والمعنوي والمالي الكامل لتنفيذ برنامج العمل العشري و**يشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم، بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، مبادراتها ومشاريعها وبرامجها المختلفة، في مجالات اهتماماتها أو قدراتها الكبرى، تمشياً مع الأهداف التي رسمها برنامج العمل العشري، و**يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تقدم دورياً تقاريرها مرحلية نصف السنوية حول تنفيذ برنامج العمل العشري إلى الأمانة العامة لبحثه وتدارسه من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والكوميك والكومستيك والقوميك ومؤتمرات القمة الإسلامية.

5. **يشيد** بالدور الذي تضطلع به مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي في تنفيذ برنامج العمل العشري ويدعو مؤسسات المنظمة إلى وضع خطط عملها لإحراز الأهداف التي رسمها برنامج العمل العشري ويكلفها برفع تقارير دورية إلى الأمانة العامة للمنظمة والقمة

الإسلامية والكومسيك والكومستيك والكوميك والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وإلى غيرها من منابر منظمة المؤتمر الإسلامي المعنية.

6. **يعرب** عن دعمه الكامل للأمين العام في مواصلة جهوده الحالية لتعزيز حضور منظمة المؤتمر الإسلامي في الساحة الدولية من خلال إشراك فاعلين دوليين آخرين، وخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجلس الأوروبي وجامعة الدول العربية لجعل الأمانة العامة شريكاً فاعلاً في معالجة قضايا السلم والأمن وفي مواجهة التحديات الكبرى التي تواجهها الأمة الإسلامية، بما فيها تنامي مظاهر التمييز وعدم التسامح ضد المسلمين والإساءة للإسلام، وكذا في تعزيز الحوار بين ممثلي الثقافات والحضارات والأديان، ويشيد بمبادرة وبرامج ومشاريع الأمانة العامة للمنظمة وإرسيك والإيسيسكو في هذا المجال، **ويدعم** التفاعل المتنامي بين الأمانة العامة وبين مختلف وحدات منظومة الأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة ببرنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، **ويشيد** بالجهود الرامية إلى تعزيز فاعلية الاجتماعات العامة التنسيقية بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة كما اتضح من خلال الاجتماع الأخير الذي عقد في الرباط في يوليو 2006، **ويدعو** مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة بفعالية في هذه الاجتماعات ومتابعة تنفيذ المشاريع المتفق عليها وذلك بالتعاون والتشاور على نحو وثيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
7. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقييم الاحتياجات اللازمة لتزويد الأمانة العامة بالوسائل اللازمة وبناء القدرات داخل الأمانة العامة لتمكينها من التنفيذ والتنسيق الفعال لجميع الجوانب المحددة في برنامج العمل العشري.
8. **يجتد** الدول الأعضاء على الإسراع باعتماد مدونة سلوك، في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، حول تعزيز الحوار والتعاون وبناء الثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى إعداد برنامج للتبادل الثقافي تفضي إلى تعزيز التفاعل الثقافي والاندماج بين بلدان المنظمة من خلال اعتماد وسائل مختلفة، من ضمنها وسائل الإعلام والسياحة والأعمال الأكاديمية والأدبية والفنية بالتعاون مع الأمانة العامة.
9. **يجتد** جميع الدول الأعضاء على الاحتفال بيوم منظمة المؤتمر الإسلامي يوم 25 سبتمبر من كل عام بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني بغية التعريف بنشاطات المنظمة وخططها وبرامجها.
10. **يوحبه** بإنشاء وتفعيل اللجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي **ويشيد** بالنجاعة التي أبانت عنها في تعزيز دور المنظمة في فض النزاعات والتوصل إلى حلول فعالة وملحوظة ومبكرة للعديد من الأزمات، **ويدعو** الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية إلى مواصلة مشاركتها الفعالة في اجتماعات اللجنة.

11. **يعرب** عن تقديره للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على الخطوات التي تم اتخاذها من أجل التنفيذ الكامل لمقتضيات النظام الأساسي الجديد للمجمع الفقهاء الإسلامي الدولي

والذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين لتطوير أنشطته وتمكينه من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

12. **يبدعو** الدول الأعضاء إلى متابعة تنفيذ مقتضيات برنامج العمل العشري بخصوص

مكافحة الإرهاب وتعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد ودعم إصلاح المنظمة، **ويطلب** من الأمانة العامة تنظيم ورشات عمل ودورات تدريبية مع الجهات المعنية بغية توعية الدول الأعضاء والمجتمع المدني في مجالها وتسريع وتيرة تنفيذ برنامج العمل العشري.

13. **يشيد** بالأمين العام باتخاذ مبادرة تنظيم "المؤتمر الدولي حول جذور الإرهاب:

التصورات والأبعاد وآليات التصدي له" في تونس في نوفمبر 2007، على نحو مشترك مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والإيسيسكو والأمم المتحدة واليونسكو، **ويبدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة والمجتمع الدولي إلى المشاركة بكيفية فعالة في هذا المؤتمر، **ويحث** الدول الأعضاء على التنفيذ السريع والشامل لأحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، **ويحث** كذلك الدول الأعضاء، التي لم توقع بعد على هذه الاتفاقية، أن تسارع إلى ذلك في أقرب وقت ممكن.

14. **يعرب** عن خالص شكره وتقديره للأمين العام على المبادرات والأعمال الجديرة بالثناء

التي قام بها شخصياً أو التي قامت بها، تحت قيادته، أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن ضمنها إرسىكا والإيسيسكو، في التعريف، على نطاق عالمي، بمكافحة ظاهرة كراهية الإسلام، وذلك من خلال عقد الاجتماعات والندوات وورشات العمل والمؤتمرات، **ويشيد**، في هذا الصدد، بما قامت به جمهورية أذربيجان من أعمال بصفقتها رئيسة للمؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية، لتنظيم المؤتمر الدولي حول "دور وسائل الإعلام في تعزيز التسامح والتفاهم" في الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2002 في باكو، ومبادرة حكومة جمهورية كازاخستان وإرسىكا لعقد المؤتمر الثاني حول موضوع «الحضارة الإسلامية في آسيا الوسطى» في ألماتي من 4 إلى 7 سبتمبر 2007، **ويبدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي إلى المشاركة الفاعلة في هذا المؤتمر.

15. **يبدعم** جهود الأمين العام لضمان التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين الجماعات

والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ويشجعه على مواصلة مساعيه الحميدة، في إطار مفاوضات السلام لفائدة الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تستلزم ظروفهم مفاوضات من هذا القبيل.

16. **يؤجج** الشكر للدول الأعضاء التي أعلنت عن مساهماتها في موارد صندوق التخفيف من

وطأة الفقر، مع الإشادة، على نحو خاص، بخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، على المساهمة السخية بمبلغ مليار دولار أمريكي لفائدة هذا الصندوق، وبدولة الكويت التي أعلنت عن مساهمة بمبلغ

- 300 مليون دولار أمريكي في موارد الصندوق ولكافة الدول الأعضاء التي ساهمت فيه، **ويبحث** جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك أن تعلن عن مساهماتها المالية السخية فيه.
17. **يؤكد** الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً لتنفيذ برنامج العمل المتعلق ببرنامج التخفيف من وطأة الفقر، **ويدعو** الأمانة العامة إلى تنسيق جهودها مع المؤسسات الدولية ذات الصلة أو التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تحقيق الأهداف المحددة في البرنامج في هذا المجال.
18. **يدعو** كلاً من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمنظمات الإفريقية شبه الإقليمية ذات الصلة، إلى أن تنظم، في أقرب الآجال، في أفريقيا الغربية والوسطى، اجتماعات لعرض مشاريع وطنية أو إقليمية أو شبه إقليمية يتم تباحثها وتدارسها في إطار برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبرنامج الذي تمخض عن إعلان واغادوغو الذي أعلنه البنك الإسلامي للتنمية لفائدة أفريقيا وكذا البرامج القطاعية المتعلقة بتوسيع نطاق التجارة والاستثمارات في قطاع القطن في البلدان الأفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، **ويدعو** البنك الإسلامي للتنمية، أن يعد، بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، تقريراً لتقديمه إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول السبل والوسائل الكفيلة بخلق نوع من التمازج بين برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي للتنمية في أفريقيا ومبادرة البنك الإسلامي للتنمية في واغادوغو من أجل أفريقيا وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.
19. **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمركز الإسلامي لتنمية التجارة ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة تنظيم منتدى حول سبل ووسائل تنشيط التجارة والاستثمارات في الصناعات الغذائية في أفريقيا في إطار برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام 2007-2008.
20. **يعرب** عن دعمه الكامل لعقد مؤتمر دولي للمانحين في يونيو 2007 في الدوحة بدعوة كريمة من دولة قطر للمساعدة في تعزيز الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر في جمهورية النيجر، **ويناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات المؤتمر الإسلامي والجمعية الدولية المساهمة بسخاء في تمويل هذا البرنامج من أجل النيجر.
21. **يرحب** بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام من أجل حشد المساعدة المالية لفائدة جمهورية موزمبيق في أعقاب الفيضانات الجارفة التي وقعت في هذا البلد، **ويبحث** جميع الدول الأعضاء على الاضطلاع بدور أكبر في الجهود الإنسانية التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي لفائدة المناطق المنكوبة في البلدان الإسلامية.

22. **يروح** بانعقاد الجمعية العمومية الأولى للمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة في جدة بالملكة العربية السعودية يوم 24 فبراير 2007، في إطار تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
23. **يشيد** باستضافة حكومة الجمهورية التركية للاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني باستراتيجية السياحة والتنمية الذي عقد في اسطنبول من 9 إلى 11 مايو 2007، وبعرضها استضافة منتدى الاستثمار في قطاع القطن في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمزمع عقده في اسطنبول بالجمهورية التركية من 10 إلى 12 نوفمبر 2007، **ويدعو** مجتمع رجال الأعمال في الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة في أعمال هذا المنتدى، ويعرب كذلك عن تقديره لحكومة الجمهورية التركية لاستضافتها الجولة الثانية من المفاوضات التجارية، **ويدعو** الدول الأعضاء التي لم تستكمل عملية انضمامها إلى اتفاقية الأفضلية التجارية ونظام بريتناس، أن تبادر إلى ذلك بغية تحقيق الأهداف التي رسمها برنامج العمل العشري.
24. **يأخذ** علماً بالوثيقة التي أعدها البنك الإسلامي للتنمية حول «هجرة الأدمغة في البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية: التوجهات والآثار الإنمائية» وخطة العمل التي أعدها الإيسيسكو حول «منع هجرة الكفاءات العلمية من بلدان العالم الإسلامي» والتي قدمت إلى المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي عام 2006 والمؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر الذي نظمته الأكاديمية الإسلامية للعلوم عام 2006 حول موضوع «هجرة الأدمغة» في العالم الإسلامي، **ويشيد** كذلك بالأعمال التي قامت بها العديد من الدول الأعضاء لوضع إستراتيجية شاملة لاستيعاب واستخدام كفاءات المسلمين من ذوي المؤهلات العليا داخل العالم الإسلامي ولمنع هجرة الأدمغة ولتعزيز الاستثمار والإنفاق في مجالي البحوث والتنمية في الميادين العلمية والتكنولوجية.
25. **يشيد** بجهود الإيسيسكو والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والكومستيك لما تقدمه، وعلى نحو منتظم، من جوائز للمؤسسات العلمية والعلماء البارزين اعترافاً بإسهاماتهم في تقدم الأمة الإسلامية في مجالات العلوم والتكنولوجيا، **ويطلب** من الكومستيك والإيسيسكو أن تنشئ، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جائزة مرموقة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي تمنح لعلماء مسلمين عن إنجازات علمية بارزة.
26. **يشيد** بمبادرة فريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالرؤية 1441 حول العلوم والتكنولوجيا في إطار برنامج المكاسب السريعة لاختيار واعتماد ثلاثة مشاريع في المرحلة الأولى من هذا البرنامج.
27. **يشيد** بعمل «المجموعة الأساسية» التي أنشأها وزراء التعليم العالي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتنظيم ورشة عمل فنية لخبراء من أجل إعداد وثيقة حول المعايير والإجراءات والآليات المقترحة لانتقاء عشرين (20) جامعة من منطقة منظمة

المؤتمر الإسلامي لتصنيفها ضمن أرقى خمس مائة (500) جامعة في العالم، وندوة للدول الأعضاء لمناقشة واعتماد المعايير والإجراءات والآليات المقترحة، **ويشيد** كذلك بالجمهورية الإسلامية الإيرانية على استضافتها ودعمها لهذين الاجتماعين.

28. **يشيد** بتوقيع مذكرة التفاهم بين الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا بدكا في بنغلاديش والجامعة الإسلامية في النيجر والجامعة الإسلامية في أوغندا والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، في مدينة الكويت بدولة الكويت يوم 20 نوفمبر 2006 من أجل المزيد من تعزيز لعلاقات التعاون لتطوير وإصلاح مناهجها التعليمية.

29. **يعرب** عن صادق امتنانه وتقديره لمنظمة المؤتمر الإسلامي وجمهورية أذربيجان على استضافة المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء السياحة في الفترة من 9 - 12 سبتمبر 2006 وللدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على استضافة مختلف دورات المؤتمرات الإسلامية الوزارية: لدولة الكويت على استضافتها المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة الكويت من 19 إلى 21 نوفمبر 2006، والمملكة العربية السعودية على استضافتها المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء البيئة في جدة من 13 إلى 15 ديسمبر 2006، ولحكومة المملكة العربية السعودية على استضافتها الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام (شعبان 1427هـ - سبتمبر 2006م).

30. **يوحبه** بالعرض الذي تقدمت به حكومة ماليزيا لاستضافة المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الصحة في كوالالمبور من 12 إلى 14 يونيو 2007، **ويدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي واجتمع الدولي إلى المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر.

31. **يشيد** بالأمين العام لما أجراه من اتصالات مع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء من أجل القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ولتعبئة الموارد المالية لبرنامج المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال، **ويدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يجري، بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة، اتصالات مع منظمة الصحة العالمية لتوقيع اتفاقية لمكافحة الأمراض الوبائية، بما في ذلك القضاء على شلل الأطفال والسل والملاريا وداء فقدان المناعة المكتسب.

32. **يوحبه** بانطلاق عملية إعادة هيكلة وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) واتحاد إذاعات الدول الإسلامية (إسيو) من خلال انعقاد الاجتماع الأول لمجلس إدارة كل منهما والذي شكله المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء الإعلام ، **ويدعو** إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. **ويعرب**، في الوقت ذاته، عن شكره لحكومة المملكة العربية السعودية على استضافتها الاجتماعين، ويشيد بموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تمويل الدراستين اللتين سترسيان الأسس لعملية الهيكلة.

33. **يشيد** بمبادرة رئيس الكومياك على تفعيل دور هذه اللجنة بغية تحسين إسهامها في تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، **ويرحب** في هذا الصدد بإنشاء السكرتارية الدائمة للكومياك.

34. **يدعو** الأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات وورشات العمل والندوات حول الموضوع في إطار برنامج العمل العشري، **ويطلب** من الأمين العام تنظيم اجتماعات لنقاط الاتصال من الدول الأعضاء والأمانة العامة والأجهزة الفرعية والمتخصصة والمنتمية، على هامش جميع دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي من أجل ضمان التنفيذ الفعلي والسريع للبرنامج.

35. **يطلب** من الأمين العام ضمان تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/34-س

بشأن

مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

إذ يسترشد بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة الداعية للتسامح والسلام والعدل بين أبناء البشرية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛

وإذ يؤكد مجددا الإسهام القيم للإسلام في بناء الحضارة الإنسانية، ولاسيما من خلال الحث على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام الحقيقي والمتبادل في العلاقات بين الناس، والخطاب الحضاري المبني على العقل والمنطق؛

وإذ يستذكر أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئه، ولاسيما ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الإسلامي من أجل القضاء على التمييز بجميع أشكاله واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين المبنيين على العدل، ولصيانة الكرامة الإنسانية للمسلمين كافة؛

وإذ يؤكد مجددا البيانات والقرارات وبرامج العمل ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وخاصة منها برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي عام 2005 والذي يؤكد ضرورة التصدي لظاهرة كراهية الإسلام؛

وإذ يستذكر القرارات التي صدرت عن لجنة حقوق الإنسان السابقة التابعة للأمم المتحدة بعنوان "تشويه صورة الأديان" والتي أعربت اللجنة فيها عن قلقها البالغ إزاء المساحة التي تخصصها وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية للتحريض على العنف وكراهية الأجانب أو ما يرتبط بها من أشكال عدم التسامح والتمييز ضد الإسلام وغيره من الديانات؛

وإذ يذكر بالقرار رقم A/HRC/4/L.12 المقدم من مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي الذي صدر عن الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف في مارس 2007 بعنوان "مكافحة تشويه صورة الأديان"؛

وإذ يذكر بأن جميع الدول قد التزمت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها عالميا بالنسبة للجميع ودون تمييز؛

وإذ يشدد على الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في إطار القانون الدولي ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، لمنع أية دعوة للكراهية والتمييز على أساس الدين، وحظرها بموجب القانون؛

وإذ يذكر أيضا بتعهد جميع الدول ببذل جميع الجهود من أجل سن تشريعات أو إلغائها، عند الاقتضاء، لخطر التمييز أو انعدام التسامح الديني والقضاء عليهما، وفقا لما نصت عليه المادة

الرابعة من إعلان القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو العقيدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 الصادرة 25 نوفمبر 1981؛

وإذ يعرب عن قناعته بأن التنوع الديني والثقافي في عالم العولمة الذي ما فتئ يزداد تعقيدا وترابطا ينبغي أن يستخدم باعتباره أداة لتعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال التسامح والتفاهم، وليس باعتباره ذريعة للصدام؛

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار ظاهرة كراهية الإسلام وتصاعد وتيرتها في بعض البلدان غير الإسلامية، وسن وتطبيق قوانين تميز على نحو خاص ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة فيها وتستهدفها؛

وإذ يدين بشدة نشر الرسوم البذيئة وغير المسؤولة والتجديفية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإعادة نشرها بذريعة حرية التعبير والصحافة، والتي أثارت غضبا في ربوع العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر البيان الصادر عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعهم التنسيق السنوي على هامش الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التصريحات غير اللائقة حول الإسلام والنبي محمد صلى الله عليه وسلم التي أدلى بها قداسة بابا الفاتيكان بنديكتس السادس عشر؛

وإذ يشدد على ضرورة إقامة تعاون فعال وتشاور دائم بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمناهضة تشويه صورة الإسلام والمسلمين والمد المتنامي لكراهية الإسلام؛

وإذ يدرك ضرورة منع تكرار مثل هذه الأعمال الاستفزازية التي تؤدي إلى الفوضى الاجتماعية والعداء المتبادل والعنف، بل يمكن أن ينتج عنها انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ يشيد بالدور الفاعل الذي ينهض به الأمين العام في قيادة المنظمة في هذه الفترة الحاسمة وبذل جهود دؤوبة لتعزيز الحوار مع الغرب لتجاوز هذه الأزمة واحتواء تداعياتها السلبية على السلم العالمي؛

وإذ يشيد بالأنشطة التي يقوم بها الأمين العام في هذا الصدد ودوره الفاعل في قيادة المنظمة في هذه الفترة الحرجة، والجهود الدؤوبة التي يبذلها لتعزيز الحوار مع الغرب لتجاوز الأزمة واحتواء آثارها السلبية على السلم الدولي.

وإذ يرحب بالبيان المشترك الذي صدر في الدوحة يوم 25 فبراير 2006 وبالبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي يوم 15 مارس 2006، واللذين يدعوان، من بين أمور أخرى، إلى العمل من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة يحرم تشويه الأديان والإساءة إلى الأنبياء والرموز الدينية، ووضع استراتيجية شمولية لاتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن «مناهضة تشويه صورة الأديان» والذي أعربت الجمعية العامة من خلاله عن قلقها البالغ للربط المتكرر والخطأ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع:

1. **يوكد تأكيداً قطعياً** عزم الدول الأعضاء الأكيد على مناهضة كراهية الإسلام وتشويه رسالته.
2. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء التصوير النمطي السلبي والتلقائي للمسلمين والإسلام والأديان السماوية الأخرى.
3. **يدين بشدة** نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وإعادة نشرها وكذا التصريحات غير الالفة للبابا بندكتس السادس عشر حول الإسلام والنبي محمد صلى الله عليه وسلم.
4. **يدعو** الدول كافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة، بما فيها سن القوانين اللازمة، لجعل جميع الأعمال المسيئة للإسلام "أعمالاً عدوانية" تستوجب العقاب.
5. **يدعو** مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد إعلان عالمي لتجريم تشويه صورة الأديان، ويؤكد ضرورة محاربة تشويه صورة الأديان من خلال اعتماد اتفاقية دولية لهذا الغرض تعزيزاً للتفاهم والتسامح والاحترام بين مختلف الثقافات والأديان.
6. **يساوره القلق البالغ** إزاء تنامي ظاهرة عدم التسامح والتمييز ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، ولاسيما في الغرب، بما في ذلك سن تشريعات تقييدية والتطبيق التعسفي للتشريعات ولغيرها من التدابير.
7. **يوكد** مجدداً أن جميع الأعمال التي تنم عن كراهية الإسلام إنما تشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية وتتعارض مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
8. **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء الربط الخاطئ والمتكرر بين الإسلام والمسلمين وبين انتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب.
9. **يوكد** ضرورة الحيولة دون إساءة استخدام حرية التعبير والصحافة للإساءة للإسلام والأديان السماوية الأخرى. **ويحث** جميع الأطراف المعنية على سد الطريق أمام أي موقع على الشبكة الدولية (الانترنت) يقع في نطاق ولاياتها القضائية المختلفة، ينخرط في أعمال تجديف تقلل من شأن الإسلام أو النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أو تشويه صورة أحدهما، وتحمل المشرفين على مثل هذه المواقع المسؤولية عما يترتب على حملتهم الفاجرة والفاسقة من عواقب، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة بحققهم.
10. **يوكد** الأهمية القصوى لاحتزام مبدأ "المسؤولية" في تمتع الأفراد ووسائل الإعلام بحرية التعبير والصحافة، ويشدد على مسؤولية الدول في ضمان ذلك.
11. **يحث** جميع الجهات المعنية على اتخاذ إجراءات حاسمة من ضمنها إجراءات تشريعية تحرم بث الأفكار العنصرية واخرضة على كراهية الأجانب ونشر مواد من هذا القبيل تستهدف أي دين من الأديان أو نبي من الأنبياء على نحو يحرض على التمييز أو العداء أو العنف، واعتبار جميع الأفعال المسيئة للإسلام، كيفما كانت، "أعمالاً مسيئة" تستوجب العقاب.

12. **يشدد** على ضرورة إقامة تعاون فعال وإجراء مشاورات مستمرة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للتصدي للإساءة إلى جميع الأديان وإلى الإسلام والمسلمين وللمد المتنامي لظاهرة كراهية الإسلام.
13. **يرحب** باعتماد مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة قرارا بعنوان "مناهضة تشويه صورة الأديان" الذي قدمته المجموعة الإسلامية في جنيف.
14. **يشيد** مع الارتياح بأنشطة الأمين العام في هذا المجال، ويطلب منه مواصلة نشاطاته للتصدي لظاهرة كراهية الإسلام والإساءة إليه وفقا للجزء الخاص من الإطار الخاص بتنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
15. **يدعم** مبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء شبكة للمنظمات الإسلامية غير الحكومية لجمع البيانات حول أعمال عدم التسامح والتمييز ضد المسلمين في مختلف أنحاء العالم.
16. **يجث** الأمانة العامة على أن تطور، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، إستراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة كراهية الإسلام وصون حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وذلك من خلال تعزيز قدرات الوحدة المنشأة حديثا داخل الأمانة العامة لرصد ظاهرة كراهية الإسلام.
17. **يطلب** من أعضاء اللجنة رفيعة المستوى المعنية بتحالف الحضارات بحث مسألة كراهية الإسلام واقتراح توصيات في تقريرها من أجل منع التصوير النمطي السلبي للأديان، والإسلام خاصة، وجميع أشكال انعدام التسامح والتمييز.
18. **يوكد** أن مجلس حقوق الإنسان، سيقوم، في إطار المهام الموكولة إليه، بتعزيز الاحترام العالمي لجميع الأديان والقيم الثقافية والحيلولة دون حدوث مظاهر عدم التسامح والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أي مجموعة أو ضد أتباع أي دين من الأديان.
19. **يشجع** المجموعات البرلمانية في الدول الإسلامية على زيارة البلدان الغربية تعزيزا للحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات ومنع حالات الكراهية ضد الأديان والأقليات العرقية.
20. **يقور** إدراج هذا البند في جدول أعمال دوراته العادية.
21. **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن التمييز وعدم التسامح ضد المسلمين وعن الأعمال التي ترمي إلى تشويه صورة الإسلام قبل انعقاد الاجتماع رفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
22. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

القرار رقم 34/35 - س

بشأن

الوضع في البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15 إلى 17 أبريل 2007م؛

وإذ يستحضر جميع القرارات والإعلانات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول الوضع في البوسنة والهرسك؛

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، بصون وحدة وسلامة أراضي البوسنة والهرسك وسيادتها وهويتها الدولية في إطار حدودها المعترف بها دولياً وكذلك هيكلها المتعدد العرقيات والثقافات والديانات؛

وإذ يبنّاه بالغ القلق من عدم كفاية تنفيذ العناصر الرئيسية لاتفاقية دايتون للسلام ، وخاصة تلك التي تتعلق ببناء مؤسسات الدولة والإطار التنظيمي للدولة ، وعودة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم ، واعتقال مجرمي الحرب ومحاکمتهم؛

وإذ يلاحظ أن بعض عناصر اتفاقية دايتون للسلام تعرقل عمليات إعادة الإعمار وإرساء الديمقراطية ، وإعادة اندماج الدولة في البوسنة والهرسك . وتمنع شعب البوسنة والهرسك من بناء مجتمعه المتعدد الثقافات؛

وإذ يحيط علماً بالقرار الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، حيث ثبت أنه تمت ممارسة الإبادة الجماعية في سربيتش ضد مسلمي البوسنة؛

1. **يعلن** أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يجب تنفيذه تنفيذاً كاملاً.
2. **يتعهد** بالدفاع عن مثل هذا الحل في جميع المحافل الدولية المناسبة بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

3. **يطلب** من الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي أن تؤيد مثل هذا الحل بنشاط خلال جميع الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف والمشاورات ، إلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي.
4. **يجتث** أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات فعالة وفاءً بالالتزامات القانونية الدولية فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك ، وفقاً لأحكام لجنة القانون الدولي ذات الصلة بمسؤولية الدول عن الأعمال التي تعتبر غير شرعية من المنظور الدولي (القرار رقم 83/56 الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر /كانون أول 2001م).
5. **يطلب** قطعياً بصون وحماية سيادة البوسنة والهرسك ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي، داخل حدودها المعترف بها دولياً، ويدعم شعب البوسنة والهرسك حتى يتمكن من مواصلة حياته كمجتمع متعدد الأعراق والثقافات والديانات.
6. **يدعو** حكومة البوسنة والهرسك إلى دعم مشاريع القرارات والمواقف المشتركة التي تتخذها منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا للقضايا التي تحظى باهتمام كافة الدول الأعضاء في المنظمة في جميع المنتديات الدولية.
7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتنشيط فريق الاتصال لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول البوسنة والهرسك وتقديم تقرير عن ذلك، إذا لزم الأمر، إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/36 - س **بشأن الوضع في كوسوفو**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان ، وباتفاقيتي جنيف الموقعتين في أغسطس 1949 و 1951 ، واتفاقية جنيف حول اللاجئين ، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤيد دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات وصون السلم والأمن الدوليين،
وإذ يشير إلى القرار رقم 31/16 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، وكذا بتقرير المبعوث الخاص لمجلس الأمن الدولي السيد ماتي اهتصاري ، وبتقرير بعثة مجلس الأمن الدولي لتقصي الحقائق،

وإذ يؤكد مجدداً الاهتمام الشديد الذي توليه منظمة المؤتمر الإسلامي للمسلمين في البلقان وحل أزمة كوسوفو:

(1) **يقر** بأن قضية كوسوفو قد دخلت في مرحلة جديدة وحاسمة من المفاوضات في مجلس الأمن الدولي.

(2) **يعترف** أيضاً بجهود السيد اهتصاري وغيرها من الإسهامات ويعتبر أن ما تحقق من نتائج في هذا الشأن سيسهم في تعزيز الاستقرار.

(3) **يجرب** عن أمله في أن يعمل المجتمع الدولي معاً وعلى نحو بناء لمعالجة قضية كوسوفو ، ويناشد مجلس الأمن الدولي معالجة جميع القضايا الأخرى ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين على قدم المساواة.

- (4) **يؤكد** أن نتائج المفاوضات المتعلقة بالتسوية السلمية لوضع كوسوفو لن تنشئ أية سابقة لحل النزاعات الإقليمية الأخرى.
- (5) **يعرب** عن تقديره لما قدمته بالفعل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من مساعدة لكوسوفو.
- (6) **يجتد** المجتمع الدولي ، بما فيه البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، على مواصلة الإسهام في إعادة إعمار كوسوفو.
- (7) **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وإلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الخامسة والثلاثين.
